

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور "مولاي الطاهر-سعيدة"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق

الموضوع:

التحصيل الضريبي لإدارة الجمارك

إشراف الأستاذ:

➤ عياشي بوزيان

إعداد الطالبة:

➤ كلالي هجيرة

السنة الجامعية: 2010-2011

المقدمة:

إن العصر الحديث في مجال النشاط الجمركي، تميز بحدثين هامين، الأول هو تطور التقنيات الجمركية و اتساع العمل بها، أما الحديث الثاني فهو مرتبط بالطبيعة الجديدة للعلاقات الدولية و محاولات التكتل الاقتصادي و يتمثل في حدث مزدوج، من جهة تبسيط الإجراءات و من جهة أخرى إلغاء الحواجز الجمركية و على رأسها الحقوق و الرسوم الجمركية.

إن الاتجاه الجديد و الذي لم يعد جديدا، يركز على الدور الاقتصادي لإدارة الجمارك، فهو يعتبرها وسيلة تأثير فعالة في التنمية الاقتصادية للدولة، ليس من الناحية التمويلية فحسب، و لكن من ناحية حماية المنتج الوطني في الحدود التي يسمح بها اقتصاد السوق، و دعم الاستثمار من خلال الأنظمة الاقتصادية الجمركية و التسهيلات الممنوحة في ميدان حركة البضائع.

لكن هل بالإمكان، وفق هذا المنظور، إلغاء الدور الجبائي لإدارة الجمارك؟

إن الحقوق و الرسوم الجمركية، ليست كما يظهر للجميع، مثبطة و معطلة دوما للحركة التجارية و معرقة للنشاط الاقتصادي، و حاجز في وجه أي إنتاج.

فمهما كانت ليبرالية أي دولة، يبقى لها الحق دوما في حماية منتوجاتها الوطنية و حماية السوق الداخلية.

بالإضافة إلى ذلك، فالحقوق و الرسوم الجمركية تمثل مصدرا هاما لأي دولة و هي تشكل في الجزائر موردا معتبرا في الخزينة العامة، خارجة المحروقات، الأمر الذي يؤكد أهمية الرقابة الجمركية باعتبار أن أي تهرب لتسديد الحقوق و الرسوم الجمركية مهما اختلفت صورته يشكل نزيفا لموارد الدولة يحتم عليها التصدي له و محاربة بالطرق القانونية المتاحة و لن يتأتى ذلك إلا بالرقابة الجمركية الصارمة في ظل النصوص القانونية واضحة تحدد فيها الحقوق و الرسوم الجمركية واجبة الأداء على كل نوع من البضائع و المسلك الذي يتعين على حائزيها و مستورديها و مصدريها سلوكه.

و عليه فإن التحصيل بكل أنواعه يشكل الركيزة الأساسية لعمل إدارة الجمارك بحيث يعتبر أحد المهام الأساسية المخولة لها قانونا.

و يعرف التحصيل على أنه عملية القبض الفعلي لمقدار معين من النقود، الناتج عن عملية معينة، فعندما تتم تصفية التصريح تبقى عملية تبرئة الذمة و التي لا تكون إلا بالدفع.

و عملية التحصيل بالنسبة لإدارة الجمارك ناتجة عن المهام المخولة لها قانونا من خلال المادة الثالثة من قانون الجمارك و كذلك المادة الخامسة التي تنص: "الحقوق الجمركية و جميع الحقوق و الرسوم و الأتاوى و مختلف الضرائب الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك باستثناء الأتاوى و الضرائب التي يحدد مبلغها حسب الكلفة التقريبية للخدمات المؤدات".

و لدراسة موضوع التحصيل في المادة الجمركية نطرح التساؤلات التالية:

* ما هي طرق التحصيل الجمركي؟

* ما هي الضمانات و الامتيازات المخولة لإدارة الجمارك في التحصيل؟

* ما هي الصعوبات و العراقيل التي تواجهها إدارة الجمارك في عملية التحصيل؟ و هل هناك حلول أو

إقتراحات ممكنة؟

الفصل التمهيدي: عموميات عن التحصيل الضريبي

المبحث الأول: التحصيل الضريبي

المطلب الأول: تعريف الضريبة و خصائصها:

1. ماهية الضريبة:

سنحاول من خلال هذا الفصل التعرض إلى النقاط الرئيسية التي تمكننا من الإحاطة بموضوع الضريبة حتى نتمكن فيما بعد فهم دورها في القضاء القانوني و الاقتصادي، على هذا الأساس سنتطرق إلى تعريف الضريبة و استعراض أنواعها، و في الأخير سنتحدث عن خصائص الضريبة.

2. تعريف الضريبة:

أ. يمكن أن نعرف الضريبة بأنها: مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم المساهمية و التي تقوم عن طريق السلطة، بتحويل الأموال المحصلة و بشكل نهائي و دون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية.

ب. و تعرف كذلك بأنها: اقتطاع نقدي تفرضه السلطة بصفة نهائية دون مقابل، لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة و جماعاتها المحلية، أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية).

أما أن أحدث تعريف للضريبة مضمونه كالتالي: إنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى هيئاتها الهامة المحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف و الأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.

3. خصائص الضريبة:

أ. الضريبة نقدية:

يتعلق الأمر باقتطاع نقدي، و هذا ما يفرقها عن تحضير الأشخاص و السلع، يستهدف ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

إن فرض الضريبة و تحصيلها بالصورة النقدية لا يعني أنه شكل مطلق، عدم إمكانية تحصيلها في صورة عينية، كل ما في الأمر أن هذه العملية لا تتم إلا في نطاق ضيق و في الظروف الاستثنائية البحتة، حالة الحروب مثلا أو في الحالات التي تكون فيها الدولة و في فترة إنتقالية من النظام الاشتراكي إلى الليبرالي، و بالتالي و موازاة مع سياستها الاقتصادية الجديدة فإنها ترغب في توسيع دائرة ملكيتها و لهذا لا يمكن أن تحصل الدولة جزء من الضرائب في شكل إجبار الأفراد على التنازل عن جزء من ممتلكاتها، هذا الإستثناء عن القاعدة العامة يجب عدم التوسيع فيه و القاعدة العامة و فيما عدا الحالات الإستثنائية المحدودة، تقول في أخذ الضريبة شكلا نقديا باعتبار يلاءم الظروف و الأنظمة المالية الحديثة و النظام النقدي للضريبة على الشكل العبئي من عدة أوجه: إن الدولة تتحمل تكاليف و نفقات باهضة قد تفوق قيمة الضرائب العبئية و هي في طريقها لجمع و نقل و تخزين المحاصيل، بالإضافة إلى إمكانية تعرضها للتلف، و كلها أشياء في صالح الشكل النقدي للضريبة. إن الضريبة العبئية لا تلتزم بعنصر العدالة، إذ هي تلزم الأشخاص بتقديم جزء من المحصول أو القيام بأعمال السخرة، دون الأخذ بعين الإعتبار الظروف الشخصية بكل شخص من ناحية نفقة الإنتاج الحقيقية التي يتحملها كل شخص في إنتاج محصوله عند ملاءمة الضريبة العبئية للأنظمة الاقتصادية و المالية الحديثة كما سبق ذكره.

ب. الضريبة إجبارية و نهائية:

إن الضريبة شكل من أشكال إبراز و إظهار سيادة الدولة، فهي توضع ثم بعد ذلك تحصل عن طريق السلطة أو الإجبار و يعفيهم من لفظ الإجبار الأمر المتمثل في إجبار المكلف بالضريبة من أدائها عبر طرق إدارية.

فالضريبة تفرض بطريقة أحادية (صادرة عن الدولة) و تحصل بالاستعمال الجيد، حيث يوجد جهاز كامل للجبر و العقوبات مؤلف يهدف إلزام المكلف بالضريبة على الدفع. و يمكن أن يظهر الجبر على أنه تهديد بسيط، ففي حالة رفض أو عدم أداء الفرد لواجباته الضريبية ينطلق هذا الجهاز في متابعة هذا المكلف من أجل إجباره على تخليص دينه الضريبي.

المطلب الثاني: التحصيل الضريبي و شروطه:

1. تعريف التحصيل الضريبي:

يعني التحصيل الضريبي مجموعة العمليات و الإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية و الضريبة المطلقة.

2. شروط التحصيل الضريبي:

يشترط في تحصيل الضريبة أن تكون مستحقة و محددة، أن تدفع كاملة دون إجراء أية مقاصة:

- استحقاق الضريبة.

- تحديد الضريبة.

- عدم جواز المقاصة في دين الضريبة من أجل دين له بذمة الدولة.

المطلب الثالث: أساليب التحصيل الضريبي:

يتم تحصيل الضريبة بعدة طرق أهمها:

أ. الدفع المباشر:

أن يلتزم المكلف بها بدفعها إلى الإدارة الضريبية من تلقاء نفسه دون مطالبة الإدارة له بأدائها في محل إقامته و هذه الطريقة تعد أكثر شيوعا.

ب. الدفع غير المباشر:

أي أن يتم دفع الضريبة بطريقة غير مباشرة أو أن يكون الدفع بواسطة شخص غير المكلف الحقيقي بالضريبة، و مضمونها أن يكلف المشرع شخصا آخر (المكلف

القانوني أو الوسيط الضريبي) غير المكلف الفعلي بدفع مبلغ الضريبة إلى الخزينة العمومية، على أن يقوم بتحصيلها فيما بعد من المكلف بالضريبة الفعلي. يلجأ المشرع إلى هذه الطريقة بالنسبة للضرائب على الدخل و تدعى "الاقتطاع عند المنبع" (La retenue à la source).

ج. موعد الدفع:

إن القانون يحدد موعد تحصيل كل ضريبة، مراعيًا في ذلك مصلحة الخزينة العمومية من جهة، و مصلحة المكلفين بالضريبة من جهة أخرى، من حيث الملائمة و إمكانية تقسيط مبلغ الضريبة. فبالنسبة للضرائب المباشرة يحدد المشرع بها فترة معينة من السنة تحصل فيها كما هو الحال بالنسبة للضرائب على المرتبات و الأجور فهي تحصل بضريبة شهرية، و الضريبة على أرباح الشركات تدفع سنويا مرة واحدة خلال الأشهر الثلاثة التالية لإنهاء السنة المالية للمكلف بالضريبة. أما بالنسبة للضرائب غير المباشرة، فإن حصيلتها توزع على مدار العام و ليس لها وقت محدد.

المطلب الرابع: ضمانات التحصيل:

حتى تضمن الدولة الحصول على مستحقاتها من الضرائب، فقد حدد القانون للخرينة العمومية العديد من الضمانات و أهم هذه الضمانات:

- أ. النص على حق امتياز الدين الضريبي على معظم الديون الأخرى، حيث يستوفي دين الضريبة قبل غيرها من الديون الأخرى، و يكون للخرينة العمومية حق المتابعة للحصول على المبالغ المستحقة على ضمانات التحصيل.
- ب. تقرير حق إصدار أمر بالحجز الإداري على الأموال ضد المكلفين الذين يتأخرون عن سداد دين للضريبة، و يعتبر الحجز هنا حجزا تحفظيا و لا يجوز التصرف في هذه الأموال إلا إذا رفع الحجز.
- ج. منح المشرع الموظفين المختصين على مستوى المصالح الضريبية حق الإطلاع على الوثائق و الأوراق و الدفاتر الموجودة لدى المكلف بالضريبة أو الغير من أجل تمكينهم من تحديد دين الضريبة، بل يجوز للنيابة العامة أن تطلعهم على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تساعدهم في تحديد مبلغ الدين.
- د. تفرض قاعدة "الدفع ثم الاستيراد" و هي قاعدة مقررة من التشريع الضريبي، حيث يلتزم المكلف بدفع دين الضريبة إلى الجهة المختصة، ثم يستطيع أن يطعن في فرضها أساسها أو في مدارها أو حتى في استيرادها، و الغرض من ذلك استقرار المعاملات الضريبية.
- هـ. تعد كافة وسائل محاربة التهرب الضريبي في نفس الوقت ضمانات التحصيل الضريبي.

المبحث الثاني: عموميات عن إدارة الجمارك:

المطلب الأول: نشأة الجمارك الجزائرية:

غداة الاستقلال لم تكن الجمارك إلا مصلحة تابعة للهيئة المؤقتة للحكومة الجزائرية، و مع صدور المرسوم الرئاسي في أبريل 1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية تشكلت مديرية ضمن مصلحة التحويلات الخارجية و الجمارك، و لعل اقتران هاتان المصلحتين كان نتيجة لوجه التشابه المتواجد في مهامها. و في 15 ماي 1963 صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية المختلطة و انبثقت عنها مديرتان فرعيتان هما:

- المديرية الفرعية للجمارك.

- المديرية الفرعية للتحويلات الاقتصادية.

و من هنا بدأت الرؤية أمام جهاز الجمارك، بعد أن حددت مهامه كمديرية فرعية مقتصرة على التشريع و المنازعات الجمركية مع تنظيم المصالح. هنا بدأ التفكير الأول في إعطاء الأهمية اللازمة، نظرا للدور الذي يلعبه في حماية دولة حديثة النشأة هشة الاقتصاد، و لذا كان من الضروري العناية بالجمارك كقطاع يحتل المركز الأول في الواجهة الاقتصادية، و بعد صدور المرسوم رقم 279 - 67 الصادر في 1967/09/04 أنشأت المديرية الوطنية لجمارك مع بقائها محدودة الاستقلالية في التسيير و الاعتمادات رغم النقص المتواجد في هذه الترقية الجمركية، توسعت مهام الجمارك و تعددت مجالات تدخلها من أجل حماية الاقتصاد، و ذلك من خلال قيامها بالدور المراقب، و كذا الاهتمام بالميدان الجبائي، و قيامه بدور الشطة الاقتصادية و الصحية و البحرية، ففي سنة 1971 تم صدور المرسوم رقم 250 - 71 المؤرخ في 18 أكتوبر 1976 و الذي عزز مسار الجمارك و أعيد تنظيمها إلى أربعة مديريات فرعية¹:

- مديرية الجباية و المنازعات.

- مديرية الأنظمة الاقتصادية و مراقبة التجارة الخارجية و الصرف.

- مديرية التشريع و الإحصائيات.

- مديرية تنظيم المصالح.

إن تحسين هياكل الجمارك قد رافقه صدور نظام الجمارك سنة 1979 المؤرخ في 1979/07/31، الذي هو الوثيقة التشريعية التي من خلالها تمارس الجمارك مختلف مهامها، و سعيا لتشجيع الجمارك على تعزيز دوره أكثر مسايرة التطور العام للدولة، بهدف تحقيق الأهداف المسطرة له، أكدت وزارة المالية الأهمية القصوى لهذا القطاع و كمجالات تحرك أوسع، الممثلة في هيكله الجمارك الجديدة الصادرة في المرسوم الرئاسي رقم 237 - 82 لسنة 1982، في هذا المرسوم تم ترقية القطاع الجمركي إلى مديرية عامة مستقلة، يمثل هذا التاريخ

¹ زايد مراد، الحماية الجمركية في الجزائر، رسالة ماجستير، دفعة 1993، ص 06.

الانطلاقة الفعلية للجمارك الوطنية لإنجاز المهام الموكلة لها، و بمقتضى هذا المرسوم ذلك قسمت المديرية العامة للجمارك إلى خمسة مديريات مركزية، بالإضافة إلى أقسام المراقبة الولائية و هي²:

- مديرية التنظيم و المنازعات الجمركية.
- مديرية الدراسة و التخطيط.
- مديرية الموظفين و التكوين.
- مديرية تسيير الاعتمادات و الوسائل.

كما تم إعطاء سلطات التسيير و الاعتمادات المالية للموظفين بموجب المرسوم رقم 238 - 82، فمنذ هذا النص برزت سياسة جديدة تميزت بـ:

- وضع و إقرار خطة جديدة في التوظيف.
 - إنجاز برنامج التكوين و إعادة التكوين للأعوان الموجودين في مجال التطبيق.
 - إدخال تقنيات الإعلام في الإدارة الجمركية لتحسين الخدمات و التخفيف من ثقل العمليات الجمركية.
 - إعداد نصوص تطبيقية لقانون الجمارك³.
- إن مختلف الأهداف لم تحقق نظرا لنقص الاعتمادات و التأخر في تطبيق اللوائح المتعلقة بهذه السياسة، و

لقد وضعت هذه الإستراتيجية في ظروف معينة قبل ظهور

الأزمة الاقتصادية. و لكن بعد تغير بعض المعطيات الأساسية داخل المنظومة الأولى أدى بالاقتصاد الوطني إلى حتمية التغير الجذري، و ذلك من الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق.

و من هذا المنطلق شهد قطاع الجمارك هيكلية جديدة الذي من خلالها يمكن مساندة المعطيات الدولية و المحلية الجديدة، و قسمت إدارة الجمارك إلى مديريات مركزية،

و هي:

- مديرية الأنظمة الجمركية.
- مديرية المنازعات و مكافحة التهريب.
- مديرية التشريع و الإحصائيات و الإعلام الآلي.
- مديرية الموظفين و الوسائل.

و الشيء الجديد لهذا التنظيم هو تزويده بمدراء دراسات، حيث يمثلون فرقة استشارية للمدير العام للجمارك، إضافة إلى رؤساء المراكز و المديريات الجهوية. كما ظهر بعد هذا الهيكل التنظيمي هيكل آخر حسب المرسوم رقم 329 - 93 المؤرخ في 1993/12/27 الذي يهدف إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة

² المرسوم التنفيذي، رقم 237 - 82 المتضمن المنظوم الداخلي للإدارات المركزية لوزارة المالية.

³ المرسوم التنفيذي، رقم 324 - 90 المؤرخ في 1990/10/20 (مجلة الجمارك 1990).

للجمارك، كما تم إصدار مرسوم يعيد تنظيم المديرية العامة للجمارك في سنة 1996 و يقسمها إلى تسع مديريات،
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 293 - 97 المؤرخ في 1998/07/22، تم إنشاء ما يلي⁴:

- لجنة التنسيق الوزارية المشتركة.

- لجنة التنسيق الولائية.

- الفرق المختلطة للرقابة.

المطلب الثاني: تعريف الجمارك و مجال نشاطها:

1. التعريف بالجمارك الجزائرية:

تعتبر إدارة الجمارك هيئة حكومية لوزارة المالية، و هي تعتبر ركيزة هامة

و جهاز فعال في الاقتصاد الوطني، من خلال الدور الذي تلعبه في ترقية التجارة الخارجية، فهي تسهر على عمليتي الاستيراد و التصدير، عاملة بذلك على تسهيل الإجراءات الجمركية، و تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية، و التشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج، و استعمال التعريفات الجمركية التي تعتبر أفضل وسيلة لحماية الإنتاج الوطني، و تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط الموجودة في القانون الجمركي، و تنظيم منطقة حرة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية، و تشمل هذه المنطقة النطاق الجمركي الذي يحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للجمارك الجزائرية:

تتكون إدارة الجمارك من الهياكل التالية:

أ. المدير العام:

و هو من يترأس المديرية العام للجمارك، يعين بمرسوم تفذي رئاسي يقترح من وزير المالية، و من ضمن مهامه توجيه المديرية و الربط و التنسيق بين المصالح و الهياكل المركزية، كما يقوم بتمثيل الجزائر نظرا لما له من صلاحية التوقيع على الاتفاقيات الدولية في المجال الجمركي، و للمدير العام نائب يخلفه في جميع مهامه السابقة الذكر.

ب. المفتشية العامة:

تحت سلطة و إشراف المدير العام، هذا الأخير يعين المفتش العام حسب الكفاءة و الأقدمية ثلاثة مفتشين، و كل مفتش يساعده أربعة رؤساء، و تتجلى مهمتها في مراقبة سير و عمل مصالح الجمارك و كذلك عمل المستخدمين و الوسائل المالية.

أما عن مهام المفتش العام على هذه المفتشية ما يلي:

- المراقبة و التنظيم.

- الإشراف على التقديرات المقدمة من قبل المديرية العامة.

- السهر على مراقبة سير عمليات التفتيش.

حسب المرسوم التنفيذي رقم 291 - 95 لـ 26 أوت 1995 المعدل و المكمل للمرسوم التنفيذي رقم 329 -

93 لـ 27 ديسمبر 1993، فعن التنظيم الجزائري ينقسم إلى ثلاث مستويات⁵:

- التنظيم المركزي.

- التنظيم الجهوي.

- التنظيم الوطني.

◆ التنظيم المركزي:

يعمل التنظيم المركزي تحت سلطة اكمدير العام حسب السياسة العامة للحكومة، كما أن التنظيم المركزي

يتفرع إلى تسع مديريات فرعية، هذه الأخيرة تتفرع إلى مكاتب.

⁵ إجراءات جمركية عند الاستيراد في ظل التحولات الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، دفعة 2001، ص 12.

1. مديرية التشريع و التنظيم و التقنيات الجمركية: مهمتها تشريع القوانين على التطبيق الأحسن

للإجراءات و تضم المديرات الفرعية التالية:

- المديرية الفرعية للتشريع و التنظيم.

- المديرية الفرعية لمراقبة التجارة الخارجية و المبادلات.

- المديرية الفرعية للأنظمة و التقنيات الجمركية.

2. مديرية الوسائل المالية: تقوم بمراقبة الجمارك و توفير الوسائل المالية،

و تمثل مديريتها الفرعية فيما يلي⁶:

- المديرية الفرعية للصفقات و الإنجازات.

- المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة.

- المديرية الفرعية للوسائل العامة.

3. مديرية الموارد البشرية: مهمتها تكمن في تسيير و استخدام الوارد البشرية، نجد فيها:

- المديرية الفرعية للمستخدمين.

- المديرية الفرعية لتنظيم و تسيير الكفاءات.

- المديرية الفرعية للفرق.

4. مديرية المنازعات: مهمتها تتجلى في تطبيق القوانين، تسيير الملفات الخاصة بالمنازعات القائمة بين

إدارة الجمارك و المتعاملين معها، و هي تضم المديريات الفرعية التالية:

- المديرية الفرعية للمنازعات.

- المديرية الفرعية للمنازعات و أحكام القضاء.

- المديرية الفرعية لمنازعات الاسترجاع.

5. مديرية الأمن و الوقاية: مهمتها حماية الموظفين و المصالح الجمركية، و منح رخص لدخول

المتربصين، تضم المديريات الفرعية التالية:

- المديرية الفرعية لحماية التراث.

- المديرية الفرعية لأمن الأشخاص و الموظفين و المصالح العامة الجمركية.

6. مديرية المحروقات: تكونت حديثا تراقب حركة المحروقات، و تضم المديريات الفرعية التالية:

- المديرية الفرعية لتنظيم الجمركي للمحروقات.

- المديرية الفرعية لمراقبة و متابعة المحروقات.

7. مديرية القيمة و الجباية: تعمل على ضمان تحصيل جميع الحقوق و الرسوم الجمركية و تطبيق قانون

التعريف الجمركية، و تضم كل من:

- المديرية الفرعية للقيمة لدى الجمارك.

- المديرية الفرعية للجباية و التعريف.

8. مديرية مكافحة الغش: مهمتها الرئيسية مراقبة الوظائف، و تضم المديرية الفرعية التالية:

- المديرية الفرعية لمراقبة الوثائق.

- المديرية الفرعية للمساعدات المتبادلة دوليا و التنسيق فيما بين المصالح.

- المديرية الفرعية لمحاربة المخدرات.

- المديرية الفرعية للتحريات.

9. مديرية التكوين: تقوم بتكوين و إعداد الموارد البشرية لوظائف الجمركية،

و تضم المديرية الفرعية التالية:

- المديرية الفرعية للتكوين الإعدادي.

- المديرية الفرعية لتحسين و إعداد الموارد البشرية.

◆ التنظيم الجهوي:

و يحتوي على ستة عشر مديرية جهوية:

➤ المديرية الجهوية الجزائر ميناء: مقر مفتشيتها داخل الميناء

➤ المديرية الجهوية الجزائر غرب: مقر مفتشيتها في تيبازة.

➤ المديرية الجهوية بسطيف: يوجد مقر مفتشياتها في سطيف، بجاية و برج بوعريج، جيجل.

➤ المديرية الجهوية بتسعة: يكمن مقر مفتشياتها في تسعة و أم البواقي و بئر العاتر.

➤ المديرية الجهوية بعنابة: يتواجد مقر مفتشياتها في عنابة، الطارف، سوق أهراس

➤ المديرية الجهوية بورقلة: مقر مفتشياتها في ورقلة ، حاسي مسعود، الوادي

➤ المديرية الجهوية بتلمسان: نجد مقر مفتشياتها في تلمسان، مغنية و الغزوات، سعيدة.

➤ المديرية الجهوية الجزائر خارج: مقر مفتشياتها في كل من تيزي وزو، بومرداس و مطار هواري بومدين.

➤ المديرية الجهوية باليزي: مقر مفتشياتها في جانت، عين أمناس.

➤ المديرية الجهوية بتمنراست: نجد مقر مفتشيتها في تمنراست، عين قزام، عين صالح . المديرية الجهوية بوهران:

تغطي كل من وهران، أرزيو، سيدي بلعباس، عين تموشنت.

➤ المديرية الجهوية بالشلف: مستغانم، تيارت، الشلف، عين الدفلى، غليزان.

➤ المديرية الجهوية ببشار: النعامة ، بشار، أدرار، تندوف.

➤ المديرية الجهوية للجمارك بقسنطينة: مقر مفتشياتها بباتنة ، بسكرة ،سكيكدة، قسنطينة.

➤ المديرية الجهوية للجمارك بالأغواط : مقر مفتشياتها بالبيض، حاسي الرمل ، الأغواط ، غرداية.

➤ المديرية الجهوية للجمارك بالبلدية.

♦ التنظيم الوطني:

1. المراكز الوطنية: تتمثل في:

* المركز الوطني للإعلام و التوثيق CNID: تتمثل مهامه في التوثيق و السهر على توحيد المطبوعات و

توفير وسائل الطباعة و تسييرها، و تتضمن المديرية الفرعية التالية⁷:

- المديرية الفرعية للإعلام.

- المديرية الفرعية للتوثيق.

- المديرية الفرعية للدراسات.

* المركز الوطني للاتصالات الجمركية CNTD: مصلحة تقنية تقوم بالدراسة التقنية و تخطيط التدخلات،

صيانة العتاد، و تضم المديرية الفرعية التالية⁸:

- المديرية الفرعية للدراسات النقية.

- المديرية الفرعية للصيانة.

- المديرية الفرعية للاستقلال.

* المركز الوطني للإحصائيات و الإعلام الآلي CNIS: تكمن مهامه في إدارة قواعد المعطيات، صيانة

عتاد الإعلام الآلي و استغلال شبكة لتسهيل العملية الجمركية و الفحص، جمع التقارير الإحصائية عن التجارة

الخارجية، و تضم المديرية الفرعية التالية⁹:

- المديرية الفرعية للإعلام الآلي.

- المديرية الفرعية للإحصائيات.

2. المدارس الوطنية: تهت بالتكوين الفني لأفراد الجمارك و ضباط الفرق، نجد أربعة مدارس هي¹⁰:

- المدرسة العليا للجمارك بوهان: تكون الإطارات الجمركية و تقوم بالرسكلة.

- المدرسة الوطنية للجمارك بعنابة: تهتم بتكوين المفتشين.

- المدرسة الوطنية للجمارك بورقلة: تهت بتكوين ضباط الفرق و أعوان الرقابة.

- المدرسة الوطنية للجمارك بباتنة: و هي خاصة بإدارة الجمارك.


و الشكل رقم (01) يمثل الهيكل التنظيمي الخاص بإدارة الجمارك.

⁷ حجان ليلي، حمادي كاتب، مسعودان حورية، الإدارة الجمركية في ظل اقتصاد السوق، مذكرة ليسانس في الجارة الدولية، دفعة 2001، جامعة بومرداس، ص 19 - 20.

⁸ حجان ليلي، حمادي كاتب، مسعودان حورية، الإدارة الجمركية في ظل اقتصاد السوق، مذكرة ليسانس في التجارة الدولية، دفعة 2001، جامعة بومرداس، ص 19 - 20.

⁹ حجان ليلي، حمادي كاتب، مسعودان حورية، مرجع سابق، ص 19 - 20.

¹⁰ حجان ليلي، حمادي كاتب، مسعودان حورية، مرجع سابق، ص 19 - 20.



المطلب الرابع: مهام إدارة الجمارك:

انطلاقاً من شعار و الذي يعتبر الجمارك درعا للاقتصاد، فإن هذه الإدارة يجب أن تعنى بأهمية أكثر و أن تحظى بصفة أولية من أجل القيام بمهامها على أحسن وجه و الموكلة لقطاع الجمارك، و الذي يؤكد لنا تلك المسؤولية الكبرى الملقاة على عاتقه، حيث أنه ينشط عبر جهات متعددة و مواقع شتى على طول القطر الجمركي و عرضه، حيث يعمل وفق المهمة المعدة له في قانون الجمارك على مراقبة الحدود و أنواع النشاط البحري و نشاط الموانئ في المجال الجمركي. و يشمل نشاط إدارة الجمارك مجالات شتى، و ذلك ناتج عن تعدد المهام المسندة إليه، وهي:

- المهام العامة.

- المهام الرئيسية.

- مهام أخرى.

أ. المهام العامة: تتمثل في المهام الجبائية و الاقتصادية.

1. المهام الجبائية:

تساهم الجمارك بـ 25 % من مجموع إيرادات الخزينة، و يركز النشاط الجمركي أساساً على تطبيق قانون التعريفات الجمركية من تحصيل الرسوم الجمركية التي تخضع لها البضائع عن العملية التجارية سواء عند الاستيراد أو عند التصدير، بالإضافة إلى ذلك تحصيل الضرائب الأخرى لفائدة إدارة الجمارك. و تحصل إدارة الجمارك كذلك على إيرادات من خلال فرضها بعقوبات على مرتكبي المخالفات الجمركية و أهمها¹¹:

¹¹ بلغربي سعاد، الرسوم و المخالفات الجمركية، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية، دفعة 2000/2001، ص 03.

*** تطبيق قانون التعريف و التشريع الجمركي:** تنص المادة السادسة مكرر إثنان من القانون رقم 91 - 25

من قانون الجمارك الجزائري: تخضع البضاعة المستوردة

أو المصدرة إلى تطبيق قانون التعريف عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل مهما كانت حالتها المادية أو قيمتها النسبية و درجة حفظها. لذا يعتبر قانون التعريف وسيلة هامة لحماية المنتج الوطني إزاء المنافسة الأجنبية. أما التشريع الجمركي فهو مجموعة نصوص قانونية تطبق على جمع البضائع التي تعبر الحدود عند دخول الإقليم الجمركي أو الخروج منه¹².

*** الغرامة:** تعاقب أعمال التهريب من أعمال التصدير و الاستيراد التي يتم بدون تصريح، و التي تتعلق بالبضائع المحصورة عند الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي بـ:

- حجز البضائع محل الغش و وسائل النقل و الإدارات التي تساعد بصفة جلية على عملية الغش.

- غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع محل الغش، و الآن أصبحت عشر مرات قيمة البضائع و وسيلة النقل (الأمر رقم 05 - 06 لسنة 2005).

*** المصادرة:** دفع البضائع و وسائل النقل المستعملة لإخفاء الغش أو محل الغش إلى المصادرة من طرف الجمارك، أو دفع قيمة من المال تساوي قيمة البضائع أو الأشياء التي تستحق المصادرة، لكن قد تنقل قبل أن تحجزها إدارة الجمارك

2. المهام الاقتصادية:

تهدف إدارة الجمارك إلى حماية الصناعات الناشئة، و الحماية هذه تكون نسبية

و مؤقتة لا مطلقة تتماشى و الظروف الاقتصادية، إلا أنه لا ينحصر دورها في ذلك، إنما تقوم أيضا بمراقبة المبادلات الخارجية لضمان احترام التنظيم لهذه المبادلات، و فيما يلي:

- تعمل على تطبيق و احترام القواعد الدولية في ظل انفتاح الاقتصاد على المبادلات الخارجية، بالتحكم في قيمة دخول السلع إلى السوق المحلية و مكافحة التقليد و كذلك محاربة سياسات الإغراق.

- تعمل على تحليل و إعداد إحصائيات التجارة الخارجية ابتداء من التصريحات الجمركية من أجل معرفة¹³:

◆ الاتجاه العام للاستيراد و التصدير.

◆ القيمة و الكمية للسلع المتبادلة.

◆ الزبائن و الموردين الأساسيين للدولة.

◆ درجة التبعية الاقتصادية و التكنولوجية.

¹² قانون الجمارك المؤرخ في 1998/08/22، المتمم للقانون المؤرخ في 1979/08/21.

¹³ بلغربي سعاد، مرجع سابق، ص 05.

◆ درجة الموارد المالية المختلفة المحصل عليها.

◆ تساعد على تهيئة القرارات الاقتصادية الملائمة.

◆ درجة الحماية الجمركية.

- مكافحة تهريب المواد الأساسية و المواد الأولية.

- تساهم في تطوير النشاط الصناعي و التجاري و النقل من خلال وضع الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

- البحث عن مخالفات القوانين و الأنظمة التي تقوم إدارة الجمارك بتطبيقها

و إثباتها و قمعها.

- السهر على مراقبة الحدود و نشاطات الموانئ و المطارات في مجال الجمارك.

- مراقبة التجارة الخارجية: السياسة الجمركية أداة فعالة في مراقبة التجارة الخارجية، لأنها تقوم

بالملاحظة الكاملة على حركة البضاعة، أي مراقبة الصادرات و الواردات و كل ما يدخل ضمن المبادلات

التجارية، كما أنها تقدم معطيات و بيانات خاصة بالتجارة الخارجية.

ب. المهام الرئيسية:

1. تنفيذ السياسة الاقتصادية للحكومة:

تساهم في تطبيق السياسة الاقتصادية للحكومة عدة محالات منها مجال الجمارك

و التي هي القاعدة الأساسية للتشريع، و تحدد مهام إدارة الجمارك في إطار قانوني من أجل تمويل

الميزانية العامة للدولة و حماية الاقتصاد، و من هذه القوانين تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية و تشريع

حماية الحيوانات و النبات و التراث الفني و الثقافي.

2. المراقبة الجمركية برا، بحرا و جوا:

كتدبير أمني وقائي، تلعب الرقابة الجمركية دورا هاما في هذه السياسة من مسائل النقل من الجرائم

الجمركية، و من ثم فإنها تدخل في إطار ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون الجمارك الجزائري في فقرتها

"و".

من أن المراقبة تتمثل في جميع الإجراءات القانونية المتخذة لضمان و مراعاة القوانين و الأنظمة السارية

التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها، بالإضافة إلى مراكز الحراسة المقاومة على الحدود و بالنطاق الجمركي،

خصوصا و أن الأماكن المتخصصة لعمليات التخليص الجمركي تعرف هي الأخرى بوجود مراكز للمراقبة و

الحراسة (الموانئ، المطارات، مساحات التخليص الجمركي) Aires de dédouanement المناطق الواقعة تحت

Zones sous douane تكلف فرق الحراسة في هذه المناطق بالمراقبة ليلا و نهارا و بتتبع حركة البضائع و

الأشخاص.

ج. المهام الأخرى:

إضافة إلى المهام العامة و المهام الرئيسية، هناك مهام أخرى للإدارة الجمركية.

1. على الصعيد المالي:

فيما يتعلق بالجانب المالي، تتركز مهمة الجمارك حول مراقبة و احترام القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج، و كذا مراقبة الحركة المادية لرؤوس الأموال عن طريق جانب العرض و الطلب عليها، و كذا مراقبة القيمة النقدية¹⁴.

2. على صعيد النظام العام:

هناك مهام أخرى ذات علاقة مباشرة بالنظام العام، تتولى الجمارك القيام من خلال مساهمتها في المحافظة على النظام الاقتصادي العام و الأمني للدولة، و مكافحة كل ما من شأنه المساس بالقيمة الأخلاقية و أمن المواطنين و إدخال الأسلحة و الذخيرة دون تصريح مسبق من مديرية الأمن الوطني، و كذلك محاربة إدخال الكتب و المخطوطات المنافية للأخلاق و السياسة الوطنية.

3. على صعيد الأمن العمومي:

- مراقبة و معاقبة الأشخاص الخارجون عن القانون.
- مراقبة استيراد الأسلحة و الذخيرة.
- و هذا من أجل بلوغ الأهداف التالية:
- وضع نظام تشريعي قانوني يشرح للمتعاملين كيفية العمل.
- مراقبة تسيير المصالح الجمركية.

4 . على الصعيد الصحي:

نجد ميادين أخرى بالغة الأهمية في مهام المصالح الجمركية، و ذلك من خلال مساهمة الجهاز في الحفاظ على الصحة العمومية بمكافحة المخدرات، إضافة إلى حماية الموارد الحيوانية و النباتية.

5. على صعيد التراث الفني و الثقافي:

لقد استلزم على قطاع الجمارك في مختلف نقاط المراقبة القيام بعملية حماية التراث الفني و الثقافي، عن طريق مراقبة حركة نقلها أو تقديرها خاصة الآثار الفنية القديمة.

الفصل الأول: التحصيل الجمركي

إن إدارة الجمارك ضمن مهمتها الجبائية تسعى إلى تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية حسب الطرق المحددة قانوناً وفق الامتيازات الممنوحة لها في هذا المجال، و تحصيل العقوبات المالية الناتجة عن مخالفة القوانين الجمركية و هذا ما يسمى بالحق الجمركي.

المبحث الأول: أنواع التحصيل الجمركي:

المطلب الأول: الحقوق و الرسوم الجمركية:

حسب المادة 234 من قانون الجمارك، تكلف إدارة الجمارك عند الاستيراد و التصدير بتحصيل الحقوق و الرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري و العمل به على حساب الخزينة العمومية و المجموعات الإقليمية و المرافق العمومية، و في هذا الإطار فإن التشريع الجاري العمل به، أي قانون الجمارك في مادته الخامسة يعرف الحقوق و الرسوم على أنها الحقوق الجمركية و جميع الحقوق و الرسوم و الأتاوى أو مختلف الضرائب الأخرى المحصلة من طرف الجمارك باستثناء الأتاوى و الضرائب التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة، إذ نميز نوعين من الحقوق و الرسوم.

الفرع الأول: الحقوق الجمركية:

حسب المعيار التشكيلي، فالحقوق الجمركية هي الحقوق التي تظهر تحت هذه التسمية في التعريف الجمركية (Tarif douanier)¹⁵، و تفرض هذه الحقوق عند دخول أو خروج البضائع في إطار الاستيراد أو التصدير وفقا للتعريف المتاحة و القانون الساري المفعول.

و قد تعرض وفق قاعدة ضريبية هي وحدة قياس السلعة، و كمثل على ذلك نجد الرسوم على أجهزة الاستقبال (RAT) يساوي 100 دج / للوحدة و تسمى في هذه الحالة (Base spécifique)، و قد تكون القاعدة الضريبية هي قيمة السعة و تسمى في هذه الحالة (Base Ad - Valorem)، و حاليا فإن النسب المطبقة من طرف إدارة الجمارك هي 5 %، 15 %، 30 %.

الفرع الثاني: الضرائب و الرسوم الأخرى:

انطلاقا من التواجد المستمر و الدائم لإدارة الجمارك على الحدود و بعنوان التعاون و يد المساعدة التي تقدمها الجمارك للإدارات الأخرى، فإنها تقوم بتحصيل مجموعة من الضرائب و الرسوم الأخرى، و إن لم يكن ذلك حقيقة يدخل في اختصاصها الأصلي¹⁶ حاليا، فإن أهم هذه الرسوم الأخرى هي:

¹⁵ كلود بير هنري تريمو، القانون الجمركي، ص 83.

¹⁶ محاضرات في التشريع الجمركي، المدرسة الوطنية للإدارة، للأستاذ شرايطية.

1. الرسم على القيمة المضافة (TVA): نجد أساسها القانوني في المادة 105 من القانون المتعلق بالقيمة المضافة، و المادة 20 من قانون الرسوم على رقم الأعمال و المادة 238 من القانون الجمارك، و هي حاليا نسبتيين 7 % و 17 %.

2. الرسم الداخلي على الاستهلاك (TIC): تنص عليه المادة 236 من قانون الجمارك و المادة 40 من قانون المالية لسنة 2000.

3. الرسم المفتوح البترولي (TPP): نجد أساسه القانوني في المادة 47 من قانون المالية لسنة 2000 و المادة 28 من قانون الجمارك.

4. إتاوة أداء الخدمة:

- 200 دج لتصريحات بواسطة الإعلام الآلي تحت كل الأنظمة عند الاستيراد.

- 100 دج لتصريحات بواسطة الإعلام الآلي تحت كل الأنظمة عند التصدير.

- 500 دج لكل تصريح موجز بواسطة الإعلام الآلي.

5. ضرائب أخرى من بينها:

- الأتاوة الثابتة (Redevance fixe).

- الرسم على أجهزة الاستقبال (التلفاز، الراديو ... RTA ... إلخ.

المطلب الثاني: العقوبات المالية:

دائما في إطار التحصيلات الجمركية، فإن العقوبات المالية التي تفرضها إدارة الجمارك جراء مخالفة القواعد و القوانين الجمركية، تعتبر هذه العقوبات المتمثلة في الغرامات و مصادرة البضائع محل الغش عناصر تدخل في تكوين التحصيل الجمركي.

الفرع الأول: الغرامة المالية:

هي عقوبة تتجسد من خلال الالتزام الذي يقع على مرتكب المخالفة الجمركية يدفع مبلغ الذي يحدد مباشرة عن طريق قانون الجمارك أو يحسب بناء على الحق المتملص منه أو المتغاضي عنه، و إما وفقا لقيمة البضائع محل الغش، و يجب التمييز بين:

1. الغرامة المحددة مبدئيا: أي أن قيمتها محددة سلفا في فائدة الجمارك، لا يمكن زيادتها أو تخفيضها ولو كانت هناك مصلحة، مثال المادة 39 من قانون الجمارك تنص على غرامة بقيمة 5000 دج في حالة المخالفة من الدرجة الأولى.

2. الغرامة التي يحدد مبلغها بناء على قيمة الحقوق المتملص منها أو المتغاضي عنها مثلما جاء في المادة 320 من قانون الجمارك.

3. الغرامة التي يحدد مبلغها بناء على قيمة البضائع محل الغش و تتغير بتغير الوسائل المستعملة في عملية التهريب و حدد الأشخاص المشاركين، مثال المواد من 325 إلى 328 من قانون الجمارك.

4. الغرامة التهديدية: مطبقة حسب المادة 330 على الأشخاص الذين يرفضون الامتثال للمادة 48 من قانون الجمارك و تقديم الوثائق و المعلومات اللازمة.

5. فوائد التأخير: ناتجة عن عدم احترام الالتزامات المكتسبة المتعلقة باعتماد الحقوق و الرسوم (Crédit de droit) و اعتماد الرفع (Crédit d'enlèvement).

الفرع الثاني: المصادرة:

هي إجراء عقابي استثنائي في القانون الجنائي العام، لكنه جد مهم في القانون الجمركي حيث أن الهدف منه هو إما استيراد حقوق الخزينة أو حماية الأمن و النظام و الآداب العامة من البضائع المخالفة لها من خلال إتلافها.

و المصادرة هي العمل القانوني الذي من خلاله تنتزع الدولة ملكية بعض الممتلكات محل الجريمة الجمركية أو استعملت في ارتكابها و القاضي هو الذي يحكم بهذه العقوبة، من هنا نميز إذا بين المصادرة التي هي عمل قضائي لا يكون إلا بموجب حكم أو قرار قضائي نهائي، و بين الحجز الذي هو عمل إداري الهدف منه التحفظ على البضائع. و المصادرة نوعان:

أ. المصادرة الحقيقية: تمس الأشياء أو الأملاك محل الغش، تسمح بنقل ملكيتها إلى الدولة صافية من كل حق أو رهن أو غيره من الديون، و يكون لإدارة الجمارك مطلق التصرف في السلع و الأشياء المصادرة.

ب. المصادرة الصورية: تكون في حالة أشياء مصادر لم يكن حجزها، أو في حالة طلب من إدارة الجمارك و إن تم الحجز نظرا لكون البضائع غير ممكنة البيع أو أن بيعها يكون دون قيمتها الحقيقية، و نجد صورتها في المادة 236 من قانون الجمارك.

يصدر القاضي حكمه إذن بدفع مبلغ مالي مقابل قيمة البضائع المصادرة، و في حالة موت المعني بالأمر يمكن أن يصدر حكم المصادرة في حق الورثة (المادة 261 من قانون الجمارك).

المبحث الثاني: القواعد الضريبية للتحصيل الجمركي:

المطلب الأول: الفعل المنشئ للحق الجمركي:

الفعل المنشئ للضريبة هو الوسيلة المادية أو القانونية التي تخلق في انب القوة العمومية حقا ضريبيا و بالنسبة للرسوم الجمركية، فإن الفعل المنشأ لها ينقسم إلى:

1. في حالة الاستيراد: تتمثل في:

- القاعدة العامة تتمثل في وضع البضائع تحت نظام العرض للاستهلاك أو نظام القبول المؤقت أو الإعفاء الجزئي من الحقوق و الرسوم يعتبر بمثابة فعل منشأ¹⁷.
- استثناءا نجد حالات أخرى: إدخال بضائع خاضعة للرسوم الجمركية إلى الإقليم الجمركي بطريقة غير قانونية أي بدون تصريح أو بواسطة تصريح غير معمول به وكذلك حالة عدم تنفيذ المصرح للالتزامات التي رتبها النظام التي وضعت تحته البضائع¹⁸.

2. في حالة التصدير:

القاعدة العامة هو أن الواقعة المنشأة للضريبة تتمثل في مغادرة بضائع خاضعة للضرائب و الرسوم الجمركية للإقليم الجمركي، سواء بتصريح أو بطريقة غير قانونية، و كذلك عدم احترام شروط منصوص عليها قانونا للقيام بعملية التصدير.

¹⁷ كلود بير هنري تريمو، القانون الجمركي، دار النشر، ص 202.

¹⁸ كلود بير هنري تريمو، القانون الجمركي، دار النشر، ص 202.

المطلب الثاني: تصفية الحقوق و الرسوم:

الفرع الأول: التاريخ المعتمد في حساب الحقوق و الرسوم الجمركية:

نصت المادة 103 من قانون الجمارك على أن الحقوق و الرسوم تصفى على أساس النسب و التعريفات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل.

وتخضع هذه القاعدة إلى استثناءين يحولان المصرح الاستفادة من وضع أكثر أفضلية و هذا بناء على طلب كتابي يتقدم به إلى إدارة الجمارك، و هما:

✓ تخفيض نسبة الحقوق و الرسوم قبل رفع البضائع: نصت الفقرة الثانية من المادة 103 على أن المصرح يمكنه الاستفادة من نسبة الحقوق و الرسوم الجديدة، المخفضة بشرط عدم تحمله على رخصة رفع البضائع من طرف إدارة الجمارك.

✓ الشرط الانتقالي: يخص البضائع التي ترسل مباشرة تجاه الإقليم الجمركي، قبل نشر النصوص القانونية في الجريدة الرسمية التي ترفع من قيمة الرسوم، بحيث يجب أن يصرح بهذه البضائع فقط للاستهلاك. و يجب تقديم سندات النقل التي تثبت مغادرتها قبل نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلون لدفع الرسوم:

المادة 105 من قانون الجمارك نصت على أنه يجوز دفع الحقوق و الرسوم المستحقة من قبل المصرح أو أي شخص آخر يعمل لحسابه، نقدا أو بأي وسيلة دفع أخرى ذات قوة إبدائية. و يتعين على أعوان الجمارك الذين يسجلون الدفع أن يستلموا إيصالا في مقابله.

الفرع الثالث: التاريخ القانوني الذي تصبح فيه الحقوق و الرسوم الجمركية واجبة الأداء:

تنص المادة 106 من قانون الجمارك على أن الحقوق و الرسوم المؤداة تصبح واجبة الأداء بمجرد انتهاء الفحص و إمكانية رفع اليد عن البضائع.

المبحث الثالث: امتيازات و ضمانات التحصيل الجمركي:

المطلب الأول: امتيازات التحصيل:

قد منح المشرع من خلال نتاج عدة امتيازات و ذلك لتسهيل مهمتها في تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية و التي هي:

الفرع الأول: الامتيازات الأولية:

المادة 292، فقرة أولى من قانون الجمارك: "تتمتع إدارة الجمارك بحق الامتيازات الأفضلية على جميع الدائنين بالنسبة لجميع المبالغ التي يوكل إليها تحصيلها، على المنقولات و أمتعة المدينين، باستثناء المصاريف القضائية و مصاريف الامتياز الأخرى، و كذا كل ما هو مستحق من إيجار لمدة 06 أشهر و باستثناء المطالب التي يقدمها ماسكو البضائع العينية التي لا تزال مغلقة".

إذن فإدارة الجمارك تتمتع بامتياز الأسبقية على بقية الدائنين في تحصيل ديونها و استيفائها، و يقع هذا الامتياز على منقولات المدينين جميعها من أموال و أمتعة، كما أن هذا الامتياز ليس عبئاً فقط، بل يمكن أن يكون على الأشياء انمحجوزة أو على قيمتها في السوق الداخلية.

الفرع الثاني: الرهن العقاري:

المادة 292 من قانون الجمارك، الفقرة الثانية: "لإدارة الجمارك كذلك حق الرهن على عقارات المالكين المدينين بدفع الحقوق و الرسوم، يترتب على الرهن على أنواع الإكراهات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون و بنفس الشروط التي يتم فيها إصدار الأحكام من قبل الجهة القضائية". و هناك نوعين من الرهن:

1. رهن قضائي: تتمتع إدارة الجمارك في صفة الدائن بهذا الحق بعد صدور فرار أو حكم قضائي لصالحها في هذا الشأن. و الرهن الذي يتم عن طريق الإكراه الجمركي يتم في نفس شروط الرهن القضائي.

2. رهن قانوني: يقرر بموجب القانون حماية بعض الفئات كالقاصرين أو الزوجات، أو لحماية ديون الخزينة، و لإدارة الجمارك رهن قانوني بموجب الفقرة الثانية من المادة 232 و هذا لضمان الحقوق و الرسوم الجمركية فقط

الفرع الثالث: التحصيل بجميع الطرق القانونية:

تنص المادة 239 الفقرة الثانية من قانون الجمارك على: "يمكن أن يتم تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة في الدعاوى الصادرة في الدعاوى الجمركية بكل الطرق القانونية".

و نقصد بالطرق القانونية جميع طرق التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات الجزائية سواء على الشخص المدين أو على أمواله.

و على عكس الأولويات المنظمة لطرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، فإن إدارة الجمارك ليست ملزمة بأولويات معينة، و لا بطريقة تحصل ديون أخرى.

و المثال على ذلك أن القاعدة العامة في الحجز العقاري هي عدم إمكانية توفير الحجز على العقار إلا في حالة كفاية المنقول، أما إدارة الجمارك فتحصيلها امتياز، لها الخيار في التنفيذ على العقار أو المنقول.

الفرع الرابع: مواصلة التحصيل من التركة:

تنص المادة 239 مكرر واحد على: "إذا ما توفي المخالف قبل دفع العقوبات المالية التي صدرت ضده بمقتضى حكم نهائي أو نص عليها من طرف المصالح الأخرى التي قبلها، يمكن مواصلة التحصيل من التركة و في حدودها، بكل الطرق القانونية ما عدا الإكراه البدني".

المطلب الثاني: ضمانات التحصيل:

الفرع الأول: البضاعة كضمان للعقوبات المالية:

تقوم إدارة الجمارك بحجز البضاعة كضمان لحقوق الخزينة، بحيث لا يمكن رفع اليد عنها بعد صدور حكم نهائي أو بمقابل يوعه صاحب البضاعة.

و لا يكون ممكنا لمالكي البضاعة الصادرة أن يطالبوا بها و لا للدائنين أن يطالبوا بثمنها سواء كان مودعا أو لا، ولو كان هؤلاء الدائنون ذوو امتيازات إلا عن طريق الطعن ضد مرتكبي الغش¹⁹.

و تنص المادة 295 من قانون الجمارك على: "عندما يطعن الحكم القضائي الذي يقضي برفع اليد عن البضائع المحجوزة بسبب مخالفة جمركية، لا تسترجع هذه البضائع إلا بعد إيداع كفالة بمبلغ الأشياء أو إيداع أي شكل آخر من الأمانات لدى قابض الجمارك، يعلق رفع اليد العاملة بالنسب للبضائع المحظورة عند الجمركية على ترخيص مسبق تسلمه السلطة المختصة".

و تنص المادة 290 على أنه في حالة عدم إيداع مبلغ الغرامة، فإن الاحتفاظ يطول البضائع بما فيها وسائل النقل غير الخاضعة للمصادرة.

الفرع الثاني: إيداع ضمانات أو كفالة:

عندما بين النلي بارتكاب جريمة جمركية ترتب عقوبات مالية، فإنه يمكن تأمين تسديد هذه العقوبات من خلال تقديم كفالة مصرفية أو إيداع مبلغ يغطي هذه العقوبات، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 246 من قانون الجمارك: "يجب على أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية بحراس الشواطئ الذين يقومون بالحجز على المخالف قبل اختتام المحضر، عرض رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها".

¹⁹ المادة 289 الفقرة الأولى.

و الكفيل هو شخص ثالث، قد يكون طبيعياً أو معنوياً، معتمد من طرف إدارة الجمارك، يلتزم في حالة إعسار المدين (المصرح أو مالك البضاعة) بالوفاء بالتزامه و التسديد مكانه، و في القالب يكون الكفيل بنكا²⁰.

أما الضمان فيقوم مقام الكفالة، بحيث يكون مبلغاً نقدياً أو شيكاً مؤشراً أو رهناً عقارياً أو أي وسيلة أخرى ذات قوة إبدائية معترف بها من طرف إدارة الجمارك.

و تحرر الكفالة أو الضمان بمجرد دفع و تسديد الدين الجمركي، إلا في حالة عدم كفاية المبلغ المدفوع.

الفرع الثالث: الضمان الشخصي:

إن الأشخاص المرتكبين للجنح منصوص عليها في المواد من 324 إلى 326 من قانون الجمارك، و ضمناً لاستيفاء الجمارك حقها من العقوبات المالية المسلطة عليهم و الصادرة بشأنهم، يمنع عليهم بموجب المادة 277 من قانون الجمارك مغادرة التراب الوطني إلا بعد تقديم كفالة.

و تنص المادة 277 بهذا الشأن على: "يتوقف خروج المتهمين المقيمين في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية الملاحقين لارتكاب الجنح المنصوص عليها في المواد من 324 إلى 326 من قانون الجمارك، من التراب الوطني على وجوب تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المالية المستحقة".

الفرع الرابع: التضامن:

بالإضافة إلى الضمانات السابقة هناك ضمان آخر تتمتع به إدارة الجمارك لتحصيل مستحقاتها و على الأخص بالنسبة للعقوبات المالية و تتمثل في "التضامن"، حيث يسمح التضامن لإدارة الجمارك بتنفيذ المبلغ الكلي للدين على أحد الدائنين و يكون بإمكان هذا الدائن الرجوع على المشتركين معه في المسؤولية التضامنية كل حسب ما نصت عليه

عقوبته، و الشرط الرئيسي لقيام المسؤولية التضامنية هو أن يشترك الأشخاص المعنيون في واقعة التهريب.

و في القانون الجمركي، تكون المسؤولية تضامنية بين كل من:

- أصحاب البضائع و مستخدميهم (المادة 315).

- أصحاب البضائع محل الغش (المادة 317).

- الكفيل و المكفول (المادة 315).

- الشركاء و المستفيدون من الغش (المادة 316).

- الأشخاص المرتكبون للمخالفة (المادة 316).

²⁰ كلود بير هنري تريمو، القانون الجمركي، دار النشر، ص 189.

و تنص المادة 316 من قانون الجمارك على أن المشتركين في ارتكاب نفس الغش متضامنون بالنسبة للعقوبات المالية، و لكن و بما أن تسديد جزء من الغرامة لا يعفي من الإكراه البدني، فإن المخالفين في الغالب يفضلون تحمل الإكراه بدل التسديد.

و من أجل أكثر مرونة و حملهم على الدفع، سطر المشرع إجراء خصم التضامن (التجزئة) للمدينين الشركاء.

الفصل الثاني: طرق التحصيل الجمركي

إن التقسيم الأساسي لطرق و سبل التحصيلات الجمركية يأخذ معيار أساسي إرادة الشخص المعني بالدفع (Le bredevable). فإذا كان التسديد وفق إرادته نكون حيال تحصيل عادي، وإلا فإن إدارة الجمارك تلجأ إلى طرق أخرى غير اعتيادية سخرها لها القانون.

المبحث الأول: التحصيل العادي (الإرادي):

و يكون التحصيل العادي من خلال قاعدة متعارف عليها في كل القوانين الجمركية و هي الدفع الفوري، لكن دائما في نطاق التحصيل الإرادي هناك استثناءات على هذا المبدأ، و في حالة وجود نزاع تولدت عنه مصالحة جمركية، فإنها تعتبر كذلك طريقة إرادية للتحصيل.

المطلب الأول: المبدأ العام: الدفع الفوري:

من المتعارف عليه تقليديا و في التشريعات و القوانين الجمركية أن البضائع هي ضمان الحقوق و الرسوم الجمركية، و انطلاقا من هذا فإن دفع الحق الجمركي يجب أن يكون فوريا، يسلم في مقابلة إيصال يسمح برفع البضائع (المادة 105)، و تتم عملية التسديد لكل تصريح على حدى، حيث يودع المبلغ في صندوق القباضة، و يأخذ التسديد أحد الشكلين:

- الدفع نقدا.

- عن طريق صك بنكي أو بريدي.

أو أي وسيلة أخرى ذات قوة إرادية.

و لا يمكن للمصرح أن يتبرأ من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية إلا بتخليه عن البضاعة لصالح الجمارك و بموافقتها.

و تتمتع الإدارة بإمكانية الحجز ضمن نظام الإيداع لمدة أربعة أشهر بعد واحد و عشرون يوم الممنوحة لإتمام الأجزاء الجمركية و هناك حالات تأجيل مرخصة بنص القانون، تستلزم تقديم طلب مسبق و توافر شروط و إجراءات معينة.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على المبدأ:

إذا كان المبدأ العام هو التسديد للحقوق و الرسوم الجمركية، فإنه و في إطار التسهيلات المنوحة تسمح إدارة الجمارك بإتباع طرق أخرى في الدفع هي:

الفرع الأول: اعتماد الرفع (Crédit d'enlèvement):

تستند هذه الطريقة في الدفع على أساس قانوني هي المادة 109 مكرر من قانون الجمارك، حيث تنص المادة على أنه يمكن لقاibus الجمارك و تحت مسؤوليته أن يرخص برفع الضائع حسب تدرج الفحوص و قبل تصفية الحقوق و الرسوم في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ابتداءً من تاريخ تسليم رخصة الدفع، مع تسديد خاص تقدر قيمته بـ 1 % (تذهب قيمته لفائدة عمال الجمارك بمصلحة الإيرادات و للخرينة العمومية و موزعة بينهما).

و تجد طريقة التسديد هذه تبريرها في تطور المبادلات و عمليات التجارة الخارجية خاصة في الموائئ حيث النشاط كثيف، إذ يصعب الاحتفاظ بالضائع في انتظار تسوية وضعيتها بما يتسبب في أضرار من الناحية المالية أو جانب الوقت²¹.

و تأجيل الدفع من خلال اعتماد الدفع على عكس التسديد من خلال المستندات المكفولة هدفه ليس تقدي تسهيلات للمدين قصد الدفع، و لكنه منحه حيازة فورية لضائعه قبل تصفية الحقوق و الرسوم. و دائماً حسب نص المادة 109 مكرر، فإن عدم تسديد في الأجل المقررة²² يترتب عنه دفع فائدة عن التأخير تحسب ابتداءً من اليوم الموالي ليوم الاستحقاق إلى غاية يوم التحصيل، و تحدد نسبة فائدة التأخير بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

²¹ كلود بير هنري تريمو، القانون الجمركي، ص 256.

²² خمسة عشر يوماً حسب المادة 109 مكرر من قانون الجمارك.

الفرع الثاني: اعتماد الحقوق و الرسوم (Crédit de droit):

إن هذا الإجراء ينتج تباع للإمكانية المخولة لإدارة الجمارك بأن تمنح لمدينها تسهيلات سداد أخرى غير التأجيل و ذلك تحت شروط معينة.

حيث تنص المادة 108 من قانون الجمارك على أنه يمكن لإدارة الجمارك من أجل تسديد الحقوق و الرسوم أن تقبل السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدة أربعة أشهر كأجل لاستحقاقها عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه بعد كل خصم 5000 دج، و يترتب عن اعتماد الحقوق و الرسوم هذا حسم قدره ثلث في المائة (3/1 %)، و إذا لم تدفع السندات في أجلها و جب على المكتتبين أن يدفعوا فائدة على التأخير، يحسب من اليوم الموالي ليوم الاستحقاق (بعد مرور أربعة أشهر) إلى غاية يوم التحصيل.

تحدد نسبة فائدة الاعتماد و نسبة فائدة التأخير و كفيات توزيع الحسم الخاص بين محاسب الجمارك و الخزينة العمومية بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

بما أن الاكتتاب سند مكفول هو بمثابة دفع و ليس مجرد التزام بالدفع، فإنه يحرر البضائع الخاضعة لرقابة الجمارك، حيث يحصل المدين في مقابله على إيصال يسمح له بالحصول على سند رفع البضائع، فذا اتخذت هذه البضائع سبيل البيع أو قدمت كضمان، فإن الجمارك لا يمكنها تنفيذ حجز ضد المالك الجديد أو المستفيد من الضمان.

المطلب الثالث: المصالحة الجمركية:

عندما يقوم نزاع بين إدارة الجمارك و الشخص المخالف للقانون الجمركي، حيث يرفض هذا الأخير تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية و العقوبات المرافقة، يتم اللجوء إلى المصالحة الجمركية كحل قانوني يضمن فض النزاع و تسديد الدين الجمركي بإرادة المخالف دون اللجوء إلى الطرق الجبرية بكل أنواعها.

الفرع الأول: النظام القانوني للمصالحة الجمركية:

تجد المصالحة الجمركية قاعدتها القانونية في المادة 265 من قانون الجمارك، حيث لا تظهر إلا بمناسبة مخالفة التشريع الجمركي (مخالفة، جنحة)، و يكون الدافع من وراء لجوء إدارة الجمارك إلى هذا الإجراء هو صغر مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص عنها أو المتغاضي عنها، أو إثبات حسن نية الشخص المعني بالمخالفة، أو تجنب الطريق القضائي في التحصيل المملوء بالعقوبات و العراقيل في التنفيذ.

و المصالحة في المادة الجمركية لا تشبه المصالحة في القانون العام، إلا إذا كان لها طابع نهائي. في هذه الحالة يصدق عليها التعريف الوارد في المادة 459 من القانون المدني، الذي ينص أن المصالحة هي عقد بين طرفين يريدان إنهاء نزاع قائم أو تجنب قيام نزاع من خلال تقديم تنازلات من الجانبين.

و بالتالي فالمصالحة المؤقتة التي لم يصادق عليها المسؤول المختص وكذلك كانت المنازعة الجمركية التي لم يفصل في شأنها، تبقى مجرد مشاريع أو بدايات مصالحة لا تفيد الإدارة التي يمكن دائماً أن تحيل القضية على القضاء أو الشروع في إجراءات التنفيذ عندما يتعلق الأمر بقرار قضائي نهائي.

الفرع الثاني: أوجه المصالحة الجمركية:

إذا استعمل حق المصالحة فإنه يأخذ أحد الطرفين:

أ. عقد الإذعان للمنازعة الجمركية:

هو عبارة عن محور يتضمن من جهة عرض الأفعال المعاقب عليها، و من جهة أخرى القبول الصادر مباشرة من المخالف (Délinquant) بشأن ما توصلت إليه المصالحة، كما يتضمن أيضا التزام المخالف بقبول المقرر الإداري الذي سيصدر كيفما كان و أن يدفع مبلغا تراه الإدارة جديدا بأن تطالب به و يكون مساويا للعقوبات المترتبة قانونا عن المخالفة.

و تتمتع إدارة الجمارك بكل الصلاحية في أن ترفض منح المصالحة للمخالفين الذين لهم سوابق خطيرة معها، و يوقع المخالف و المسؤول الذي يجري المصالحة مؤقتا على الإذعان للمنازعة الجمركية.

ب. المصالحة الجمركية:

المصالحة الجمركية هي عقد بوجبه تنهي إدارة الجمارك من جهة و الشخص المتابع لارتكاب المخالفة الجمركية المنازعة، و هذا وفق الشروط المنفق عليها بينهما، و تجري المصالحة على أساس التنازلات المتبادلة من كليهما في حدود العقوبات المنصوص عليها قانونا لقمع المخالفة، و المصالحة يمكن أن تأخذ شكلين:

1. المصالحة المؤقتة:

نظرا لاعتبارات ذات طابع علمي و بغرض التبسيط و التسهيل و قصد التعديل في تسوية المنازعات، بدا أساسا إعطاء إمكانية لبعض المسؤولين لإجراء المصالحة بصفة مؤقتة مع المخالفين و هذا عندما يكون المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة بصفة نهائية غير مستعد للإنجاز الفوري للعقد المتضمن التسوية مع الشخص المتابع.

و في هذا الباب، فإن مبلغ الغرامة في المصالحة المؤقتة يكون موضوعه اقتراح من المخالف المتابع و من المسؤول المحلي، و لا يعتمد هذا المبلغ نهائيا إلا إذا أعطى المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة النهائية موافقته.

و في الحالة التي يدفع فيها هذا المسؤول من المبلغ الذي حدد مسبقا في المصالحة المؤقتة، يمكنه إما قبول الشروط الجديدة و بذلك تصبح المصالحة نهائية أو يرفض، و نكون إذا أمام نزاع.

2. المصالحة النهائية:

تكون المصالحة النهائية عندما لا يمكن الطعن في العقد، و مثل هذه المصالحة لا يمكن أن تجري إلا من طرف مسؤول مؤهل لإجرائها.

الفرع الثالث: إبرام المصالحة الجمركية:

حسب المادة 265 من قانون الجمارك، فإن إبرام المصالحة الجمركية يخضع للشروط التالية:

- **تقديم طلب:** يجب على الشخص المتابع لارتكابه مخالفة جمركية أن يتقدم بطلب إلى إدارة الجمارك من أجل الاستفادة من مصالحة جمركية.

- **طبيعة البضاعة:** عملا بأحكام المادة 265 من قانون الجمارك، فالقضايا التي تتعلق بالبضائع المحظورة²³ لا يمكننا بأي حال من الأحوال أن تكون محل مصالحة جمركية، و بالتالي هذه القضايا تحال مباشرة على القضاء.

كما أن المخالفات المنصوص عليها في المادة 328 من قانون الجمارك و التي يكون مقدار الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتهرب من دفعها يفوق 500.000 دج أو يساوي أو يقل عن 1.000.000 دج لا يمكن أن تجري بشأنها مصالحة، و بالتالي فإنها تلقائيا و مباشرة تحال على القضاء.

كما أنها تعتبر غير معنية بالمصالحة الجمركية القضايا التي تتعلق بـ:

- المنتجات المدعمة من طرف الدولة.

- الماشية.

- المخالفات التي يرتكبها موظفو الدولة.

- **أطراف المصالحة:** و نقصد بهم الأشخاص المؤهلين قانونا لإبرام المصالحة:

*** الأشخاص الذين يقبلون اكتتاب عقود مصالحة:**

تقبل من المرتكبين الرئيسيين و المتواطئين في العث و المستفيدين منه و أيضا المسؤولين المدنيين اكتتاب عقود مصالحة، و إذا كان المخالف غير مؤهل قانونا لإبرام المصالحة، فيمكن أن يجريها عنه وكيله القانوني. أما الشخص المعنوي في حالة كونه ضامنا، فيبرم المصالحة ممثله القانوني.

²³ المادة 21 الفقرة الأولى من قانون الجمارك، ستة أشهر.

*** إدارة الجمارك:**

إن القرار المؤرخ في 1999/06/22 المحدد لكيفية تطبيق الفقرة الثانية من المادة 265 من قانون الجمارك ينص على أنه يمكن للمدير العام و المدراء الجهويين و لرؤساء مفتشيات الأقسام و رؤساء المفتشيات الرئيسية و رؤساء المراكز إبرام المصالحة.

إلا أنه لا يمكن للمدير العام و المدراء الجهويين و حدهم دون سواهم إجراء مصالحة قبل و بعد حكم نهائي.

و لا يمكن للمسؤولين الآخرين أن يجروا مصالحة نهائية إلا قبل حكم نهائي فيمكنهم إجراء مصالحة مؤقتة.

الفرع الرابع: تنفيذ المصالحة الجمركية:

إن تنفيذ إدارة الجمارك للشروط الواردة في عقود المصالحة لا تثير أية خصوصية إلا فيما يخص النظام المطبق على الأشياء التي يمنع رفع اليد بشأنها، و أيضا لإجراءات الواجب اتخاذها أمام الجهة القضائية للإتيان بإجراء سقوط الدعوى الجبائية و احتماليا الدعوى العمومية، و لا يمكن أن تلجأ إلى تنفيذ مصالحة إذا أصبحت التسوية نهائية، و لا

يكون ذلك إلا من خلال مصادقة المسؤول المختص و أن يكون المعني بالأمر قد أنجز التزاماته كلية.

1. **رفع اليد عن الأشياء المحجوزة المقررة بالمصالحة:** إن التخفيض بالمصالحة لا يعني المخالفة من

أداء الحقوق و الرسوم المستحقة عليه و من القيام بالإجراءات التنظيمية لإسناد نظام جمركي.

2. **الإجراءات الواجب استيفاؤها أمام الجهة القضائية:** ثلاث حالات يمكن أن تطرح:

*** المصالحة التي تتم قبل إيداع الشكوى:**

لا تعلم الجهة القضائية، غير أنه عندما يتعلق الأمر بمخالفة جمركية متزامنة مع القانون العام، فعلى المصالحة أن تخبر الجهة القضائية بمخالفة القانون العام مع التوضيح أن المصالحة لا نمس إلا المخالفة الجمركية.

*** المصالحة التي تتم قبل أن يصبح الحكم نهائيا:**

في حالة المصالحة المؤقتة، فعلى المصالحة أن تبادر إلى تعليق صدور حكم قضائي حتى يفصل المسؤول المختص في المصالحة، و عليه فإن تأجيل القضية إلى أجل غير مسمى يجب أن يكون بموجب طلب كتابي يوجه إلى الجهة القضائية في القضية.

أما فيما يخص المصالحة النهائية يتعين على المصلحة التدخل لدى الجهة القضائية المطروحة أمامها القضية مطالبة إياها كتابيتها التنازل عن الدعوى مع إرفاق نسخة من المصالحة و مصادق عليها، و بوصل يثبت أن الغرامة قد دفعت.

*** المصالحة النهائية التي تتم عقب حكم نهائي:**

ينبغي على المصلحة أن تبلغ الجهة القضائية بأن المصالحة أصبحت نهائية، و إن كانت لا تسقط إلا بالدعوى الجبائية و تبقى العقوبات المرتبطة بالدعوى العمومية قائمة. إذن بعد إستنفاد جميع الطرق الإدارية لتحصيل الدين الجمركي و كانت آخرها المصالحة الجمركية، فإن إدارة الجمارك تلجأ إلى الطرق الحيادية أو غير العادية.

المبحث الثاني: التحصيل غير العادي (الجبري):

و ينقسم بدوره إلى طريق إداري و آخر قضائي.

المطلب الأول: الإكراه الجمركي (الطريق الإداري):

الفرع الأول: مفهوم الإكراه الجمركي:

الإكراه الجمركي هو تصرف إداري يسمح لإدارة الجمارك بالتنفيذ الجبري على أموال المدين من أجل تحصيل ديون إدارة الجمارك اتجاه هذا المدين، و الهدف الرئيسي من إجراء الإكراه الجمركي هو التحصيل السهل و السريع لديون إدارة الجمارك، بحيث يكون بإمكانها اللجوء إلى المحكمة لتنفيذه.

1. الديون المحصلة بواسطته:

بموجب المادة 262 من قانون الجمارك، فإن الديون التي يمكن تحصيلها عن طريق الإكراه الجمركي هي:

*** الحقوق و الرسوم الجمركية:** الحقوق الجمركية و كل الحقوق و الرسوم و الإتاوات التي تقوم

إدارة الجمارك بتحصيلها في إطار نشاطها.

*** الغرامات:** و تتمثل في تلك الواجب دفعها في حالة عدم الوفاء بالتعهدات المكتوبة:

- سندات الإعفاء بكفالة (Les acquis à caution).

- الإذعان (Les soumissions).

- الغرامات الإكراهية، و للإشارة فالغرامات القضائية تستثنى من هذا الإجراء، حيث تحصل عن طريق

تنفيذ القرارات القضائية.

* المبالغ الأخرى: لاسيما المبالغ المستوجبة بمقتضى مصالح إدارية.

2. شروط الإكراه الجمركي:

لكي يكون التحصيل بواسطة الإكراه الجمركي يجب أن:

أ. تكون الديون المحصلة أكيدة (Certainة):

كأن يركز وجودها على تصريح مفصل من المدين، أو عملية رقابة اكتشفت من خلالها إخلال التزامات مما رتب عقوبات مادية.

يجب أن تكون هذه الديون واجبة الأداء أي مستحقة (Exigible)، كما يجب أن تكون مصفاة (Liquidée) بمعنى تم تحديد مبلغها نائيا من طرف إدارة الجمارك.

ب. وجوب سند إثبات الدين:

تتضمن المادة 263 من قانون الجمارك على أنه: "يجب أن يتضمن الأمر بالإكراه الصادر عن قابض الجمارك نسخة من السندات التي يثبت الدين أو نسخة من الوثيقة التي تبرر دعوى إدارة الجمارك". فهي تبقى اعتراف بالدين.

و يختلف سند إثبات الدين حسب نوع العملية التي أنتجته، فيمكن أن يكون وثيقة واحدة عندما تتضمن هذه العملية تصفية الدين و تعيين تاريخ من جهة، و تثبت من جهة أخرى أن تاريخ إلزامية الدين سابق على تاريخ الإكراه صراحة أو ضمنا²⁴.

مثلا: التصريح غير المفصل، سند الإعفاء بكفالة للتعهد غير منفذ في الموعد المحدد.

و يمكن أن يكون سند الإثبات أكثر من وثيقة واحدة، عندما تكون المقارنة بين الوثائق ضرورية لإثبات أن مختلف الشروط قد توفرت لتنفيذ الدين عن طريق الإكراه.

و كذلك عندما تكون عملية التعهد بالدين و إلزاميته منفصلة عن عملية التصفية.

ج. تأشيرة الأمر بالإكراه:

وفقا لنص المادة 264 من قانون الجمارك فإنه: "يجب أن يؤشر رئيس المحكمة المختصة على الأمر بالإكراه، و يتم التأشير على الأوامر بالإكراه بدون مصاريف". و المحكمة المختصة في تأشيرة الإكراه في المحكمة التي تثبت في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي اصدر الإكراه.

²⁴ Note circulaire N° 3794 concernant la pour suite par voie de contrainte.

د. تبليغ أمر الإكراه:

تبليغ الأمر بالإكراه ضمن الشروط الواردة في المادة 279: "يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات و الإنذارات و الإشعارات الضرورية...".

هـ. الأشخاص المؤهلون لإصدار الإكراه:

حسب المادة 262 من قانون الجمارك، فالأعوان المؤهلين لإصدار أمر الإكراه هو مسؤول الجمارك على مستوى الولاية و قابض الجمارك.

و القانون لا يحصر الاختصاص الإقليمي لهؤلاء الأعوان فيما يتعلق بإصدار أمر الإكراه على مستوى الولاية فقط، بل مهما كان مواطن إقامة المدين، و المعتد به مكان وقوع الحادث المنشئ للدين. و فيما يخص قباض الجمارك، فيمكنهم إصدار أمر الإكراه الإجباري في غياب التنفيذ الطوعي من طرف المدنيين عقب القرارات الصادرة بموجب الإقرار بالمنازعة إذا كانت محددة في مكاتبهم و في كل الحالات التي يكون فيها الدين مهددا بالانقضاء عن طريق التقادم. و في كل الحالات الأخرى فقباض الجمارك لا يمكنهم اللجوء إلى إجراء الإكراه إلا بعد ترخيص من رئيس المصلحة.

و. الأشخاص المكرهون:

يجب أن يصدر الإكراه ضد الأشخاص المدنيين و ليس ضد موكلهم، و في حالة وجود عدة مدنيين بنفس الدين فيمكن إصدار أمر إكراه واحد ضد جميع المدنيين على أن يتم تبليغ كل واحد منهم بالأمر الصادر ضدهم.

الفرع الثاني: إعداد الإكراه الجمركي و تنفيذه:

الققرة الأولى: إعداد الإكراه الجمركي:

يجب إعداد الإكراه حسب الشكل المحدد في الوثيقة النموذجية، و يجب أن يتضمن بالإضافة إلى ذلك الوثائق التي تثبت قواعد جميع الشروط مثل: سند إثبات الدين²⁵. و تعتبر هذه الشروط الشكلية ضرورية لصحة الوثيقة قانونيا و يتضمن الإكراه ثلاثة أقسام:

1. التسمية: من أجل تحديد:

- اسم الدائرة.
- مهنة و عنوان كل مدين.
- الصفة و الموطن الإداري للعون المصدر للإكراه.

2. معايمة الدين: و تكون بتدوين البيانات التالية في الوثيقة النموذجية:

- طبيعة تاريخ و رقم كل وثيقة من الوثائق المنشأة للدين التي تكون ملحقة بأمر الإكراه.
- اسم المدين بالمبالغ المستحقة، طبيعة و إلزامية الدين.

3. صيغة الإكراه: تذكر رتبة و مقر الشخص الذي أصدر الإكراه متبوعة بالتاريخ و الإمضاء و يقوم

برئيس المحكمة المختصة بالتأشير على الأمر بالإكراه و يتم التبليغ إلى المعني بالأمر وفق المادة 279.

الفقرة الثانية: تنفيذ الأمر بالإكراه:

حسب المادة 293 مكرر من قانون الجمارك الفقرة الأولى، فإن الإكراه الجمركي ينفذ بجميع الطرق

القانونية ما عدا الإكراه البدني، و طرق التنفيذ المعروفة في القانون المدني هي: الحجز التنفيذي²⁶، الحجز التحفظي²⁷، حجز ما للمدين لدى الغير²⁸.

الفرع الثالث: معارضة الإكراه الجمركي:

1. المحكمة المختصة:

حسب المادة 274 من قانون الجمارك، فإن المحكمة المختصة في النظر في معارضة الإكراه التي تثبت

في القضايا و التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي يصدر الإكراه.

2. شكل المعارضة:

لم يحدد القانون شروط شكلية خاصة و بالتالي فإن الشروط المطبقة هي تلك المحددة بالنسبة لمعارضة

الأحكام الغيابية لقضاة الحكم و التي تتم وفقاً لنص المادة 273 من قانون الجمارك، و يتم تبليغ المعارضة إلى مكتب رئيس الدائرة، أي يتم إصدار الإكراه إلى المقر المختار من رئيس المصلحة لإبلاغ وثيقة الإكراه.

3. آثار معارضة الإكراه:

الغاية من معارضة الإكراه الجمركي هو إبطاله كإجراء استناداً إلى عيب جوهري في الموضوع يمس

سند إثبات في حجه أو قانونيته، و إما عيب في الشكل لم تحترم فيه الشروط الشكلية المنصوص عليها قانوناً.

و حسب نص المادة 293 من قانون الجمارك، فإن المعارضة لا تأثير لها على تنفيذ الإكراه، غير أنه إن

ظهر أن معارضة الإكراه تستند على حجج مقنعة فرئيس المصلحة أو القابض يكتفي بإجراءات تحفظية و ليست تنفيذية، و لا يلجأ إلى هذه الأخيرة إلا بإنذار أن حقوق الخزينة في خطر.

هناك طريق آخر تلجأ إدارة الجمارك لتحصيل ديونها تجاه الأشخاص الراضين تسديد ما عليهم من

حقوق و رسوم جمركية و عقوبات مالية و هو الطريق القضائي.

²⁶ المادة 399 من قانون الجمارك.

²⁷ المواد من 345 إلى 354 من قانون الإجراءات المدنية.

²⁸ المواد من 355 إلى 368 من قانون الإجراءات المدنية.

المطلب الثاني: الطريق القضائي:

يكون لجوء إدارة الجمارك إلى التحصيل القضائي من خلال إما تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، و إما عن طريق التنفيذ الجبري على أموال المدين و على شخصه.
و من أجل استيعاب التنفيذ عن طريق اللجوء إلى القضاء، يحسن توضيح بعض المفاهيم و القواعد المرتبطة بهذا الأمر.

- مفاهيم أساسية:

1. القرارات محل التنفيذ الجبري:

إن القرارات التي يتم تنفيذها جبريا بقوة القانون هي الأحكام و القرارات القضائية التي تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، بالإضافة إلى الإكراه الجمركي المحرر وفقا ما نص عليه قانون الجمارك (من المادة 262 إلى 264).

2. أطراف عملية التنفيذ²⁹:

إن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية يشترط دوما طرفين: طرف فاعل إيجابي و طرف سلبي. فالطرف الإيجابي (Actif) هو الطرف المكلف بعملية التنفيذ، أما الطرف السلبي (Passif) فهو محل عملية التنفيذ و المتابعة.

و في المادة الجمركية فالتنفيذ يفترض دوما:

* طرفين فاعلين:

- إدارة الجمارك: بالسبب للعقوبات المالية المنطوق بها لصالحها (قانون الجمارك المادتين 279 و 293).
- الطرف العمومي (Ministère public): ما تعلق بالغرامة الجنائية و عقوبات السجن و إشهار العقوبات.

* الأطراف السلبية:

في الغالب الأشخاص الذين صدرت بحقهم الأحكام و استثناءا فالمتابعة و التنفيذ تمس:

- الممثل القانوني للمحكوم عليه (المادة 464 من قانون الإجراءات المدنية).
- الورثة (المادة 293 من قانون الجمارك).
- الكفيل (المادة 315 من قانون الجمارك).
- المؤتمنون و المتصرفون أو المديرون أو القائمون بنصفية شركات (المادة 298 من قانون الجمارك).

3. آجال التنفيذ:

لا يتم التبليغ أو التنفيذ قبل الثامنة صباحا أو بعد العاشرة مساء و لا في أيام العطل إلا في حالات الضرورة القصوى.

4. عمليات التحقيق الأولية:

من أجل تنفيذ قرار قضائي أو إكراه جمركي، يجب بالإضافة إلى تبليغه الذي يسمح له بتحديد مكان المدين، يجب أن تجري تحقيق حول إمكانات و موارد المدين المالية سواء العقارية أو المنقولة من خلال الاستعانة بمختلف المؤسسات و الهيئات العمومية التي بإمكانها المساعدة كالضرائب و الأملاك.

كما قلنا سابقا أن التحصيل عن طريق القضاء يأخذ شكلين:

الفرع الأول: التحصيل عن طريق تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية:

بعد صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، تتولى إدارة الجمارك تنفيذ هذا الحكم من أجل تحصيل ديونها تجاه المدين، حيث تقوم إدارة الجمارك باستصدار سند تنفيذ ثم تتولى إبلاغ المعني بذلك، و إذا رفض الدفع بعد التبليغ يتم اللجوء إلى الإكراه البدني في حال غياب الأموال يمكن التنفيذ عليها.

الفقرة الأولى: استصدار سند التنفيذ (Les grosses de jugement):

يقوم قابض الجمارك باستصدار سند التنفيذ من المحكمة، حيث يكون القرار الصادر عنها نهائيا تنفيذيا و لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان مصحوبا بالصيغة التنفيذية وفقا لما جاءت به المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية و هي العلامة المادية الجاهزة التي يمكن التعرف من خلالها على صلاحية الورقة للتنفيذ بمجرد الإطلاع عليها و صيغتها كالاتي: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - باسم الشعب الجزائري".

و ينتهي بالصيغة التالية بعد عبارة: و بناء على ما تقدم:

"على جميع أعوان التنفيذ تنفيذ هذا الحكم ... إلى آخره".

"و على النواب العمين و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه".

"و على جميع قوات و ضباط القوات العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية و بناء عليه وقع هذا الحكم".

إذن فالصيغة التنفيذية أمر لجميع أعوان التنفيذ و السلطة العامة بإجراء التنفيذ الجبري، و لهذا الشرط الشكلي أهمية، إذ يسدّ باب الخلاف في قانونية السند و صلاحيته.

و الأحكام هي أهم و أقوى سند تنفيذي لأنها اتخذت بعد سماع أقوال الطرفين و الإطلاع على أدلتهم، و جميع الأحكام قابلة لتنفيذ في جميع أنحاء التراب الجزائري.

إذن فالصورة التنفيذية للحكم تكون بصيغة التنفيذ و تبصم بختم المحكمة و يوقع عليها الكاتب أو الموظف المختص، أما الصورة البسيطة فهي مجرد صورة طبق الأصل للحكم و تعطي لكل شخص ولو لم يكن له شأن في الدعوى.

الفقرة الثانية: تبليغ الحكم:

إن تنفيذ القرار الإداري أو الحكم أو القرار القضائي لا يقوم في حق المدين إلا إذا تم تبليغه إليه، إذ أن حق الدفاع يقتضي أن يكون الخصم الذي يتخذ ضده الإجراء أي القرار على بينة منه حتى يستعد له. فالقانون يستبعد فكرة المباغته و حتى لو كان الحكم أو القرار ذو صيغة تنفيذية فلن يباشر التنفيذ قبل تبليغ المعني.

1. مفهوم التبليغ:

هو الإبلاغ الرسمي للقرار الإداري أو القضائي إلى علم المعني بالأمر (المدين)، و حسب المادة 279 من قانون الجمارك فأعوان الجمارك لهم الحق في إثبات جميع التصرفات و الأعمال لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في مجال المنازعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ما عدا الإكراه المدني.

2. طرق التبليغ:

حسب نص المادة 276 فالتبليغ يتم وفقا لما جاء في القانون العام، و هذا يعني اللجوء إلى قانون الإجراءات المدنية، فالمواد 22، 23 و 24 منه تنص على أن التبليغ يتم:

- للأشخاص.

- أو مكان الإقامة.

- أو مقر المحكمة.

الفقرة الثالثة: الإلزام بالدفع (Commandement à payer):

بعد تبليغ حكم القضاء الصادر ضده و إذا لم يسدد المدين الديون المستحقة، فإن قابض الجمارك يقوم بتحرير وثيقة الأمر بالدفع (Ordre de payement) و تبليغ إلى المدين وفق نص المادة 279 من قانون الجمارك، و حسب نص المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية فيجب أن يحرر قبل المرور إلى الإكراه البدني.

بعد مرور عشرة أيام من تاريخ التبليغ القانوني للأمر و إذا لم يستجب المدين للدفع، فيمكن للجمارك اللجوء إلى إجراء الإكراه البدني.

الفرع الثاني: التحصيل عن طريق التنفيذ الجبري:

حسب الفقرة الثانية من المادة 293، فإن تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة في دعاوى الجمركية يتم بكل الطرق القانونية.

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فتتضمن أنه يمكن تنفيذ الأحكام و القرارات المتضمنة حكما بالإدانة و الصادات عن مخالفة جمركية باستعمال الإكراه البدني.

استنتاجا، هناك طريقتين للتنفيذ:

- التنفيذ على أموال المدين.

- التنفيذ على أموال شخص المدين.

الفقرة الأولى: التنفيذ على أموال المدين:

بعد القيام بالتحقيقات حول ذمة المدين المالية و التأكد من توافر هذا الأخير على موارد و إمكانيات مالية سواء عقارية أو منقولة، يتم اللجوء إذن إلى التنفيذ على هذه الأموال من خلال أنواع الحجز المختلفة.

و قبل التطرق إليها يحسن الإطلاع على المبادئ العامة للحجز، حيث يشترط لقيام هذا الأخير ما يلي:

- أن يكون المال محل الحجز مملوكا للمدين.

- أن يكون المال يمكن الحجز عليه، و إلا كان التقيد غير ممكن.

- أن يكون المال معين أو قابل للتعيين.

فالقاعدة العامة هو أن كل مال للمدين يجوز الحجز عليه مع ورود استثناءات منصوص عليها قانونا، منها ما جاء في المادة 368 من قانون الإجراءات المدنية (كمبالغ النفقة، التعويضات السكنية...)، إضافة إلى حالات أخرى كقاعدة ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز حجزه، و قاعدة عدم جواز الحجز على كل ما يتصل بشخص المدين.

1. الحجز التحفظي:

هو إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن في حالة الضرورة، يستمد من خلاله أمر القاضي بوضع أموال المدين المنقولة تحت تصرف القضاء و منعه من التصرف فيها³⁰.

* الأساس القانوني: نجد الحجز التحفظي أساسه القانوني في قانون الجمارك في المادة 291 منه التي تنص في الحالات الاستعجالية، أنه يمكن للجهة القضائية التي تثبت في القضاء المدنية و بناء على طلب إدارة الجمارك التي ترخص الحجز التحفظي للأشياء المنقولة للمخالفين بموجب حكم يقضي بإدانتهم أو حتى قبل صدور هذا الحكم و ذلك مع مراعاة الاستثناءات التي ينص عليه القانون.

* الهدف من الحجز التحفظي: الغاية من هذا الإجراء هو الحفاظ على حق المدين في الضمان العام من خلال وضعه تحت يد القضاء و منع المدين من التصرف فيه و تهريبه إضرار بالدائن.

* شروطه:

- يجب أن يكون دين الجمارك ناتج عن مخالفة أو عن جنحة.

- الحجز يكون على منقول و ليس على عقار.

- يجب أن تكون الأشياء المحجوزة ملكا للشخص المدين لوحده.

- يكون في حالة وجود خطر تهريب الأموال الخاضعة للحجز.

- و حسب المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية، فأمر الحجز التحفظي يصدر من قاضي محكمة

موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها. و بالنسبة لطلب رفع اليد، فيمكن للقاضي أن يأمر برفع اليد عن

الأشياء المحجوزة إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية طبقا لما جاء في المادة 291 من قانون الجمارك.

و يمكن لإدارة الجمارك بعد صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه أن تطلب من القاضي

تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي.

2. حجز ما للمدين لدى الغير:

تناول المشرع هذا الإجراء في المادة 255 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص: "يجوز لكل دائن بمقتضى سند رسمي أو عرفي في أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ المستحقة الأداء و ما يكون له من الأموال المنقولة في يد الغير دون العقارات".

فهو يعتبر بمثابة إجراء تنفيذي، من خلاله تلزم إدارة الجمارك المدين على تنفيذ التزاماته بالدفع، و يتضمن حجزها للمدين لدى الغير وجهتين:

- وجه تحفظي: يظهر من خلال منع مدين المدين أي الغير من أن يدفع للمدين الأول أو بأمره المبلغ موضوع الحجز.

- وجه تنفيذي: يظهر من خلال رفع اليد عن المال محل الحجز أو صدور حكم قضائي بإرجاع المال للمدين.

يجب أن يتضمن الحجز المعلومات التالية: اسم و لقب و عنوان الحاجز و المحجوز عليه، قيمة المبلغ المحجوز عليه و طبيعة الدين، و نسخة من السند التنفيذي.

و تبليغ هذا الحجز إلى المدين و إلى الغير المحجوزة عليه حسب نص المادة 357 من قانون الإجراءات المدنية.

و حجز ما للمدين لدى الغير لا يقع على عقار، و تنص المادة 368 من قانون الإجراءات المدنية على الأشياء المنشأة من هذا الإجراء على سبيل المثال:

- الأشياء المنصوص قانونا على عدم جواز الحجز عليها.

- النفقات المؤقتة المحكوم بها قضائيا.

- مبالغ النفقة.

3. الحجز التنفيذي:

هو حجز مال من أموال المدين تحت القضاء تمهيدا لبيعه استيفاء الدائن حقه من ثمنه، و ينقسم الحجز التنفيذي إلى نوعين:

- الحجز المنقول: محله منقول مادي موجود في حيازة المدين و لا يجوز مباشر التنفيذ ليلا أو في أيام

العطل فيما عدا حالة الضرورة. و حسب نص المادة 369 من قانون الإجراءات المدنية فإنه إذا لم يتم المحجوز

عليه (المدين) بالوفاء بعد قضاء عشرين يوما التي منحت له عند إنذاره عملا بالمادة 330 و كان الحجز تحفظيا،

فإن هذا الحجز يصبح تنفيذيا بأمر يصدره القاضي و يؤشر بالأمر و بتاريخ صدوره بدل محضر جرد الأموال

المحرر عند إجراء الحجز التحفظي و تبليغ المحجوز عليه بذلك، و توضع الأشياء المحجوزة تحت حراسة

حارس و يجوز أن تترك لحراسة المدين نفسه.

تباع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني بعد جردها و ذلك بالجملة أو التجزئة وفقا لمصلحة المدين، و يجري البيع بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ الحجز إلا إذا اتفق الدائن و المدين على يوم آخر أو تم التأجيل لضرورة.

يلتزم المشتري بدفع الثمن الذي حدده المزاد فورا و نقدا، حيث يخصص هذا المبلغ الوفاء بديون الدائنين و لإدارة الجمارك حق الأولوية.

4. الحجز العقاري:

تنص المادة 379 من قانون الإجراءات المدنية على أنه لا يجوز نزع ملكية عقارات المدين إلا في حال عدم كفاية المقترحات. لكن المادة 355 من نفس القانون جاءت بالاستثناءات على هذه القاعدة، حيث تنص: "فيما عدا ما يتعلق بالديون العقارية أو الممتازة، يجري التنفيذ أولا على الأموال المنقولة فإذا لم تف بالدين أو كان لا وجود لها يباشر التنفيذ عندئذ على العقارات".

إن ديون إدارة الجمارك هي ديون امتيازية وفقا لما جاء في المادة 292 من قانون الجمارك، فهي "تتمتع بحق الامتياز و الأفضلية على جميع الدائنين"، و يمكن إذا لتحصيل الديون الجمركية اللجوء مباشرة إلى الحجز العقاري. و تمر إجراءات التنفيذ على العقار بثلاث مراحل:

- وضع العقار تحت يد القضاء.

- إعداد العقار للبيع.

- البيع بالمزاد العني.

الفقرة الثانية: التنفيذ على شخص المدين (الإكراه البدني):

الإكراه البدني هو وسيلة أجازها القانون للضغط على المدين من أجل الوفاء بدينه و هو يعد طريقة استثنائية لا يلجأ إليها إلا إذا استعملت جميع الطرق الأخرى. فبعد أن تكون نتيجة التنفيذ على أموال المدين سلبية لم تسمح بتحصيل حقوق الجمارك، تلجأ هذه الأخيرة إلى الإكراه البدني (المادة 599 من قانون الإجراءات المدنية)، و يعتبر إجراء منفصلا عن عقوبة السجن ليس له طابع ابتدائي للذمة، حيث يبقى المدين مطالبا بالدين، لذا فالعفو الرئاسي من الإكراه البدني و حسب نص المادة 599 من قانون الإجراءات المدنية، فإن هذا الإجراء يستعمل لتحصيل العقوبات المالية التالية:

- الغرامات الجزائية.

- مصاريف القضاء.

- الإجراءات.

- التعويض المدني.

فالإكراه البدني شكل الدليل على يسر المدين شيء النية من جهته، و عندما يثبت المدين بالفعل عدم يسره فالإكراه يشكل أداة ردع له. و يجد الإكراه البدني أساسه القانوني في المواد من 597 إلى 611 من قانون الإجراءات المدنية و في المادة 293 الفقرة الثالثة من قانون الجمارك.

1. مدة الإكراه البدني:

تنص المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تحديد مدة الإكراه البدني بالنسبة لكل جهة قضائية حكما بعقوبة أو غرامة أو ... إلخ، و تحدد مدة الإكراه البدني كالآتي³¹:

- من يومين إلى عشرة أيام إذا كانت قيمة العقوبات لا تتجاوز 100 دج.
- من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كانت قيمة العقوبات أكثر من 100 دج و لا تتجاوز 250 دج.
- من عشرين يوما إلى أربعين يوما إذا كانت قيمة العقوبات أكثر من 250 دج و لا تتجاوز 500 دج.
- من أربعين يوما إلى ستين يوما إذا كانت قيمة العقوبات أكثر من 500 دج و لا تتجاوز 1000 دج.
- من شهرين إلى أربعة أشهر إذا كانت قيمة العقوبات أكثر من 1000 دج و لا تتجاوز 2000 دج.
- من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا كانت قيمة العقوبات أكثر من 2000 دج و لا تتجاوز 4000 دج.
- من ثمانية أشهر إلى عام إذا كانت قيمة العقوبات أكثر من 4000 دج و لا تتجاوز 8000 دج.
- من عام إلى عامين إذا كانت قيمة العقوبات أكثر من 8000 دج.

فيما يخص العقوبات على المخالفات لا تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.

2. إجراءات تنفيذ الإكراه البدني:

أ. الأمر بالدفع:

بعد تبليغ الحكم إذا لم يسدد المدين الديون المستحقة، فإن قابض الجمارك ملزم بتحرير وثيقة الأمر بالدفع و تبليغها للمدين وفقا للمادة 279 من القانون الجمركي.

و حسب نص المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن توقيف المدين و سحبه لا يتم بعد مرور عشر أيام من تاريخ التبليغ القانوني للأمر بالدفع للمدين، و يكون الأمر بالدفع ملحقا بالسند التنفيذي أي الحكم أو القرار القضائي الذي يستند عليه.

ب. الأمر بالحبس:

بعد تبليغ وثيقة الأمر بالدفع إلى المعني (المدين) و غالبا ما تتم العملية عن طريق الدرك الوطني أو الأمن الوطني الذين ينجزون محضرا مثبتا لإجراء التبليغ بمرور عشرة أيام كاملة على عملية التبليغ دون حضور المعني للدفع، يقوم القابض بتحرير طلب الحبس (Réquisition d'incarcération) يرسل إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا، فإن الأمر بالحبس نافذ في جميع أنحاء التراب الوطني حسب ما نصت عليه المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية.

ج. الحبس:

عندما يصدر الأمر بالحبس، فإن المدين المتابع يتم توقيفه و سجنه إذا كان طليقا أو يتم تمديد مدة السجن إذا كان موقوفا لسبب آخر.

- **التوقيف:** يتم توقيف المدين المتابع في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية، تضطلع بالمهمة للقوة العمومية: الدرك الوطني، ضابط الشرطة، أفراد الجيش الوطني الشعبي.

- **تمديد الحبس:** عندما يكون المدين متابع من طرف إدارة الجمارك مسجون لأسباب أخرى، بإمكان قابض الجمارك أن يطلب عدم إطلاق سراح المدين حتى يقضي عقوبة الإكراه البدني (المادة 605 من قانون الإجراءات الجزائية).

و يخضع هذا الإجراء كما الأمر بالسجن إلى تبليغ مسبق للأمر بالدفع.

- **عرض الدفع:** من أجل تجنب تنفيذ عقوبة الإكراه البدني، بإمكان المدين حين توقيفه عرض دفع المبلغ المستحق للخرينة العمومية و يمكن أن يكون الدفع إما:

* **دفع كلي:** حينما يقوم المدين بدفع كامل المبلغ فوراً يتم إطلاق سراحه و لا يخضع للإكراه البدني.

* **دفع جزئي:** حينما يدفع المدين جزءا فقط من قيمة المبلغ المستحق، تعود السلطة التقديرية لقابض الجمارك الصادر عنه أمر الحبس تقرير كفاية المبلغ لتوقيف سحن المدين، كما أنه يعود للقابض تحديد كفاية تسديد الباقي و يلزم المدين بإمضاء تهد بالخضوع إلى الإكراه إن لم يوف بالالتزام.

المبحث الثالث: تقادم التحصيل الجمركي:

التعريف العام ينص أن التقادم هو فترة من الزمن تسمح إما بتثبيت حق إما مكسب أو مسقط.

ما يهمننا في هذا المبحث هو التقادم المسقط لحق إدارة الجمارك في التحصيل الجمركي، حيث أن عدم مباشرة هذه الأخيرة لطلب حقها بصفة مستمرة خلال فترة معينة محددة قانونا و في شروط معينة أيضا من شأنه أن يسقط حقها في المطالبة بالتحصيل الجمركي.

المطلب الأول: تعريف التقادم:

إذا لم تحرك النيابة الدعوى العمومية أو تباشرها مدة معينة، فإنها تنقضي المدة و هو ما يسمى بالدعوى العمومية، و يعلل هذا بأن مضي المدة يدل على نسيان الجريمة و فتور حماس الرأي العام المترتب على وقوعها و لا مصلحة للمجتمع في التذكير بها و العقاب عليها. كما أن مضي المدة يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة لضياع معالمها و نسيان الشهود و وقائعها³².

و يحقق التقادم الاستقرار القانوني للعلاقات الاجتماعية و يطمئن الأفراد على مصالحهم، فضلا على أنه مما يتنافى مع العدل أن يظل المتهم مهددا بالدعوى العمومية إلى الأبد، بل أن استمرار هذا التهديد طوال المدة المقررة للتقادم هو عقوبة في ذاته، لا يجوز معها معاقبته مرة أخرى³³.

و بحث التقادم للنيابة العامة على سرعة تحريك الدعوى العمومية قبل اكتمال مدته و قد أقرت كثير من التشريعات و منها التشريع الجزائري نظام التقادم (المواد 07، 08 و 09)، لكن البعض فقد انتقده بأنه بعد مكافأته للمجرم الذي استطاع أن يخفي أمر جريمته فترة من الوقت، كما أنه لا يؤدي إلى إصلاح المجرم بل يحفزه على التمادي في الإجرام،

و قد رفضته المدرسة الوضعية الإيطالية بالنسبة للمجرمين بالعادة أو بالفطرة، و لم تأخذ بعض التشريعات بنظام التقادم كالقانون الإنجليزي.

المطلب الثاني: آجال التقدم:

تناول قانون الجمارك مواعيد التقادم من القسم الرابع من المواد 266، 267، 268 و 271 منه.

1. دعوى تحصيل الحقوق و الرسوم: حسب نص المادة 268 من قانون الجمارك: "تسقط بالتقادم الدعوى الجمركية لتحصيل الحقوق و الرسوم في ظرف أربع سنوات ابتداء من يوم وجوب أداء هذه الحقوق و الرسوم".

³² يبرر التقادم أيضا بأنه إهمال الضبط القضائي و النيابة العامة تحريك الدعوى و مباشرتها، و لذلك فإن التقادم ينقطع بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام، ميدل وفيتي رقم 873، جارو ولاكوست رقم 671 و بوزا رقم 1060.

³³ ميدل وفيتي رقم 869.

2. دعوى القمع الجمركية: حسب الفقرة الأولى من المادة 266 فإنه: "تسقط بالتقادم دعوى قمع الجناح الجمركية بعد مضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكابها".

3. دعوى قمع المخالفات الجمركية: حسب الفقرة الثانية من المادة 266 من قانون الجمارك فإنه: "تسقط بالتقادم دعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي سنتين ابتداء من تاريخ ارتكابها".
و يمكن أن تزيد مدة التقادم و تصبح خمسة عشرة سنة، و حسب نص المادة 268 يتم ذلك في الحالات التالية:

- جهل إدارة الجمارك للحادث المنشئ لحقها بسبب تدليس و لم يمكنها نتيجة ذلك مباشرة الدعوى الجبائية، إذن تفي مدة خمسة عشرة سنة ابتداء من ارتكاب المدين للحادث المنشئ لحق إدارة الجمارك، و يمكنها دفع دعوى جبائية مع ضرورة إثباتها لقيام المدين بتدليس تجاهها كان السبب في التأخير.

أما المادة 271 من قانون الجمارك فتتص: "على خمسة عشر سنة كمدة للتقادم في الحالات التالية:

- الاعترافات بصحة الدعوى بالطبع من طرف المدين المتابع.
- إكراه المبلغ: و المقصود هو إجراء الإكراه الجمركي المبلغ قانونيا إلى المدين المتابع، حيث من شأنه رفع مدة تقادم الدعوى الجبائية من 04 سنوات إلى 15 سنة.
- طلب مرفوع إلى القضاء: فالمتابعة القضائية من شأنها تمديد الدعوى الجبائية إلى خمسة عشر سنة.
- حكم عقابي: صادر في حق المدين المتابع".

المطلب الثالث: عوارض التقادم و آثاره:

الفرع الأول: عوارض التقادم:

قد توجد عقبات توقف بدء سريان مدة التقادم أو استمرارها، و متى زالت استأنف التقادم سيره حتى تكتمل المدة اعتبارا من تاريخ التوقيف، و قد تؤدي هذه العقبات إلى سقوط المدة التي انقضت ثم احتسابها كاملة من جديد عند زوال تلك العقبات، و هو ما يعرف بانقطاع المدة.

الفرع الثاني: آثار التقادم:

يترتب على مضي مدة التقادم انقضاء الدعوى العمومية، فليس لأية جهة أن تحركها و ليس للنيابة أن تبدي بشأنها طلبات أو مرافعة إلا للحكم بانقضائها.

و هذا الأثر من النظام العام لأنه يحمي مصلحة عامة و ليس للمتهم أن يتنازل عنه³⁴ و تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها³⁵، و للمتهم أن يدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام النقض مادامت

³⁴ محمود مصطفى رقم 107، رؤوف عبيد، ص 148، ميدل وفيتي رقم 878، جارو ولاكوست رقم 671.

³⁵ فتحي سرور رقم 122، نقض مصري فرنسي 1958/03/12 ب 250.

بنودات الحكم تشهد بصحته³⁶، وعلى محكمة الموضوع إذا رفضت الدفع بالتقادم لا انقطاعه بإجراء ما أن تبين هذا الإجراء، و تاريخ حصوله و إلا كان الحكم معيبا بالإبهام و الغموض مما يبطله و يوجب نقضه³⁷. و انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم كإنقطاع التقادم ذو أثر كبير عيني، فيسري في نفس الوقت بالنسبة لجميع المتهمين، فالجريمة في باب التقادم وحده غير قابلة للتجزئة لا في حكم تحديد مبدأ التقادم و لا في حكم ما يقطع هذا التقادم من إجراءات³⁸ و لا في أثره، تنقضي هذه الأخيرة وفق أحكام القانون المدني (المادة 10) و خمسة عشر عاما (المادة 133 من القانون المدني)³⁹.

المطلب الرابع: انقطاع مدة التقادم:

حسب المادة 267 من قانون الجمارك: "ينقطع سريان مدة التقادم بالنسبة للدعوى الجبائية في الحالتين التاليتين:

- المحاضر المحررة طبقا لقانون الجمارك، و هذا يعني أنه يجب مراعاة الشروط الشكلية و الجوهرية لتحرير المحاضر الجمركية حتى يمكن الاستفادة من أحكام هذه

المادة. فالمحاضر المحررة من طرف الشرطة القضائية و إن أدت لانقطاع تقادم الدعوى العمومية، فلا تأثير لها على تقادم الدعوى الجبائية.

- الاعتراف بالمخالفة من طرف المدين المخالف من شأنه أن يؤدي إلى انقطاع مدة تقادم الدعوى الجبائية، فيعاد حساب المدة من جديد و لا يهم شكل الاعتراف إن كان صحيحا أو ضمنيا".

³⁶ نقض مصري 1980/10/21، 1980/03/13، السنة 31، ص 368، 1979/06/07، السنة 30، ص 640.

³⁷ نقض مصري 1931/02/22، القواعد ج 2 رقم 193، ص 248.

³⁸ نقض مصري 1934/01/11، القواعد ج 3 رقم 248، 1947/11/24.

³⁹ و هو ما تقرره المادة 259 إجراءات مصري صراحة، و لكن الدعوى المدنية تتبع الدعوى العمومية فتنقضي بانقضائها في قانون الإجراءات الفرنسي (المادة 10)، مجلس أعلى جزائري العنفة الجزائرية 1970/06/23 مجموعة القضاة 1970، ص 142.

الخاتمة:

نستخلص من كل هذا أن بعض قابضي الجمارك لا يبدون صرامة في تحصيل الشيكات غير المسددة من طرف المؤسسات المالية، فبعضهم يقتصر على شكاوى ضد مصدري الشيكات بدون أرصدة، و ذلك دون أن يضمنوا متابعة القضاء المختص...

و تراكم الديون غير المدفوعة جراء منح الاعتماد الإداري و تجاوز المدة القانونية يجعل حقوق إدارة الجمارك ديون غير مدفوعة و القابضون في مجملهم لا يستغلون جميع الطرق لتحصيلها. في أحيان كثيرة يكون بيع البضائع المصدرة و المتخلى عنها عن طريق الراضي لفائدة إدارة المؤسسات العمومية التي تتماطل في الدفع و التسديد.

كما رأينا سابقا فالتحصيل الإجباري يتم من خلال إما الإكراه الجمركي أو اللجوء إلى العدالة، فهو يتطلب إجراءات عديدة و تتلقى إدارة الجمارك عراقيل عدة خلال هذه الإجراءات ، ومن بينها العراقيل التي تواجه التبليغ بحيث أنه مهم يسمح لإدارة الجمارك حينما تتوافر جميع الشروط القانونية بالتنفيذ على أموال المدين و على شخصه لكنه يشهد عدة صعوبات:

- إن أعوان الجمارك يجعلون السلطات المخولة لهم في التبليغ بنص المادة 279 من قانون الجمارك كالإنذارات و الإشعارات و الاستدعاءات و جميع أعمال الضرورية لتنفيذ أحكام القضاء. إن هذا الجهل يدفعهم إلى الاعتماد على مصالح الأمن كالدرك الوطني في تبليغ الأمر الذي يترتب عنه تأخير في التبليغ و عدم التبليغ أساسا.

- عدم استقرار السكان خاصة بسبب الظروف الأمنية، لذا فعمليات التبليغ تنتهي في أحيان عديدة بنتيجة سلبية بسبب غير المخالفين لمقر سكنهم.

بالنسبة للطريقة الأخيرة في التبليغ التي يلجأ إليها حيث فشل الطرق الأخرى و تنص عليها المادة 22 من قانون الإجراءات المدنية، حيث يتعلق التكليف بالحضور على لوحة إعلانات المحكمة المرفوعة أمامها الطلب، فإننا لا نجد هذه الطريقة مستعملة أبداً و مجهولة من طرف أعوان الجمارك. إضافة إلى وجود نقائص على مستوى اللجوء إلى القضاء.

بحيث أن تطبيق الحجز بأنواعه الثلاث يستلزم من إدارة الجمارك إجراء التحقيق حول الحالة المدنية للمدين و ماله من ممتلكات عقارية و منقولة، و يكون ذلك بالتعاون مع إدارات الدولة المعنية كالأحكام و الضرائب و البنوك، لكن الملاحظ هو قلة تعاون هذه المصالح متدرعة بمختلف الحجج.

كما نلاحظ أن أما العقارات فمعروف وضعيتها الفوضوية في الجزائر والحجز عليها صعب ويستغرق وقتاً طويلاً في ظل الوضعية القانونية التي تتميز بها الإجراءات الواجب إتباعها.

إن الصعوبات التي تواجهها إدارة الجمارك تؤثر مباشرة على فعالية عملية التحصيل، نقترح بعض الحلول لمواجهة العقبات السالف ذكرها:

1. بالنسبة لتحصيل الشيكات غير المسددة من طرف المؤسسات المالية، يجب على قابضي الجمارك ضمان متابعة مستمرة على مستوى القضاء المختص.

2. يجب عدم منح الاعتماد الإداري إلا للمؤسسات العمومية و الإدارات التي تبنت من خلال التعامل وفائها بالتزاماتها. كذلك بالنسبة لبيع البضائع المصادرة أو المتخلى عنها، فلا يجب التخلي عنها لصالح المشتري إلا بعد دفع هذا الأخير المقابل المالي أو نقد أو تقدير ضمانات أكيدة التسديد.

3. كذلك فإن منح اعتماد الرفع (Crédit d'enlèvement) و التسديد من خلال اعتماد الحقوق و الرسوم يجب أن يخضع إلى دراسة للطلبات و مدى التزام المدين بواجباتهم و التزاماتهم من خلال تعاملاتهم السابقة.

4. يجب على أعوان الجمارك استعمال سلطات التبليغ المخولة لهم بنص المادة 279 من قانون الجمارك، و يجب التأكيد عليها لدى القاضي و الاستدلال بالنص القانوني المخول حتى لا تبقى هناك حجة للرفض.

5. يجب استعمال نص المادة 22 من قانون الإجراءات المدنية الذي يسمح في حالة استحالة التبليغ بالطرق العادية اللجوء إلى تبليغ التكليف بالحضور الخاص بالمدين لدى المحكمة المختصة.

6. دائما بالنسبة للتبليغ:

- يمكن الاستعانة بالمحضر القضائي لتبليغ الحكم أو القرار خاصة في ظل النظام القانوني الجديد للمحضر القضائي، حيث أصبح هذا الأخير ذو مهنة حرة و في صالحه تنفيذ الحكم.

- يمكن عقد اجتماعات عمل مع وكلاء الجمهورية حول موضوع التبليغ لأنهم أحيانا لا يتعدون تبليغ إدارة الجمارك و لا يتعدون بالتبليغ إلا إذا تم من طرف مصالح الأمن و هو أمر مخالف للقانون الجمركي.

7. بالنسبة للأحكام و القرارات القضائية:

- يجب على أعوان الجمارك السعي إلى استخراج الأحكام و القرارات القضائية دون انتظار أو تأخير من شأنه عرقلة التحصيل.

- يجب على أعوان الجمارك التأكد من مطابقة الأحكام و القرارات القضائية في بياناتها لطلبات إدارة الجمارك و نقصد بذلك ذكر مبلغ الغرامة الجمركية.

- يجب أن يطلب أعوان الجمارك الأحكام مؤشرة بالصيغة التنفيذية، فبدونها لا يمكن مباشرة التنفيذ على المدين و تحصيل ديون الجمارك.

- يجب التأكد لدى المحكمة على إرسال تكاليف الحضور في وقتها.

8. بالنسبة للحجز و أحكامه:

- التأكد من المقدرة المالية و المادية للمدين و الممتلكات العقارية و المنقولة قبل مباشرة أي حجز، و توسيع التعاون في هذا المجال مع إدارة الضرائب و مصلحة الأملاك و البنوك و مصالح الولايات و البلديات.

- المبادرة إلى تطبيق الحجز التحفظي قبل أن يهرب المدين بأمواله أو يرقب معسرتة.

- التأكد من ملكية المنقولات قبل أي حجز عليها و مباشرة حجز العقارات الواضح وصفها القانوني وفاء

بحقوق إدارة الجمارك.

9. تدعيم التعاون بين أسلاك القوة العمومية:

من الواضح إن إدارة الجمارك لن يكون بإمكانها التحصيل إذا لم تستند من مساعدة بعض الإدارات العمومية، لذا فمن الواجب عليها أن تطور علاقات التعاون و التنسيق بين هذه المؤسسات و على الأخص جهاز العدالة، حيث نلاحظ جهلا من جاب القضاة في المادة الجمركية يجب أن يعالج من خلال تخصص قضائي يتناول المجال الجمركي أو إدخال القانون الجمركي في التكوين البيداغوجي للقضاة.

إن أجهزة الأمن بما فيها الدرك يمكن أن تسهل عملية التنفيذ لأحكام القضائية من خلال التبليغ الفعال و البحث عن المدين، كذلك المساعدة التي يمكن أن يقدمها المحضر القضائي في ميدان إبلاغ و تنفيذ أحكام العدالة. و إن كانت هذه المهنة أصبحت حرة اليوم ليس هذا فحسب، فإن إدارة الضرائب و مصالح الولاية و البلدية و كذلك البنوك

والمؤسسات المالية بإمكانها مد يد العون إلى إدارة الجمارك من قيام هذه الأخيرة بالتحقيق الذي يتقرر على أساسه القيام بالحجز لتحصيل حقوق الخزينة العمومية.

وبعيدا عن فكرة إزالة الحواجز الجمركية في إطار العولمة و النظام العالمي الجديد والتكتلات الاقتصادية، و بناء على الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و بغض النظر عما إذا كان هذا التفكيك جزئيا و على مراحل أو كليا، فإن الإيرادات الجبائية الجمركية تبقى موردا معتبرا للخزينة العمومية.

فحماية حقوق الخزينة العمومية إذن و الاقتصاد الوطني ككل الشيء الذي نصبوا إليه جميعا، تبقى متوقفة على نجاعة المتابعة الإدارية و القضائية التي تستعملها إدارة الجمارك للتحصيل.

و رغم أن إدارة الجمارك سعت إلى اعتماد برنامج مستعجل للإصلاح و عصرنه الإدارة الجمركية من أجل تفادي جميع المشاكل التي تؤثر عليها لاسيما في كيان التحصيل، فإن الإجراءات المتبعة و الترسانة القانونية

التي اعتمدها خاصة منها قانون الجمارك رقم 01 - 98 ليوم 1998/08/22 تبقى ناقصة و لا تستجيب للتحولات الاقتصادية الجديدة.

إن ضمان أكثر فعالية في ميدان تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية يتطلب أولاً توفير الوسائل القانونية التي تسمح بأكثر مرونة و سهولة أو أكبر مردودية دون اللجوء إلى التعقيدات التي يخلفها التنفيذ الجبري. كما يطلب التنسيق بين إدارة الجمارك و مصالح الدولة الأخرى المتدخلة مثل جهازي العدالة، الضرائب و قطاع البنوك.

دون رفع مستوى التأهيل لأعوان الجمارك، حتى لا يكون نقص التكوين أو قلة التجربة أو الجهل بأحكام القانون الجمركي سببا في تضييع حقوق الخزينة.

إن إعادة هيكلة واسعة ضمن المحيط الداخلي لإدارة الجمارك أمر ضروري، فالإصلاح لا يكون ذا فعالية و نتيجة إلا إذا مسّ جهاز العدالة و إدارة الضرائب و مسّ القاعات المتدخلة على الأخص قطاع المصرفية و جهاز العدالة و إدارة الضرائب إلى حين إزالة جزئية أو إلغاء كلي للحقوق و الرسوم الجمركية بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، تبقى الإيرادات الجبائية الجمركية موردا هاما يستلزم أكثر متابعة و أكبر إهتمام.

قائمة المصادر والمراجع:

- * الإجراءات الجمركية في ظل انفتاح السوق الجزائرية DUEA لسنة 2006/2005.
- * دور الجمارك في معاملات التجارة الخارجية، تخصص تجارة دولية 2006.
- * الإجراءات الجمركية في الجزائر 2006/2005.
- * دور الجمارك في تمويل الخزينة العمومية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، تخصص تجارة دولية لسنة 2000.
- * مذكرة تخرج لشعبة محاسبة و جباية "حماية المنتج الوطني بواسطة الجباية 1997/1996.
- * المؤسسة الجمركية و دورها في التسيير الاقتصادي و المالي، تخصص تجارة دولية 2004.
- * تسيير الإجراءات الجمركية لشعبة محاسبة و جباية لسنة 2006/2005.
- * قانون الجمارك لسنة 1996.
- * قانون الجمارك لسنة 2000.
- * التحصيل الضريبي، مذكرة تخرج لولاية جيجل.
- * مبادئ الإجراءات الجزائنية في التشريع الجزائري، "أحمد شوقي".



الفهرس

| | |
|----|--|
| 01 | المقدمة |
| 04 | <u>الفصل التمهيدي: عموميات عن التحصيل الضريبي</u> |
| 05 | المبحث الأول: التحصيل الضريبي |
| 06 | المطلب الأول: تعريف الضريبة و خصائصها |
| 07 | المطلب الثاني: التحصيل الضريبي و شروطه |
| 08 | المطلب الثالث: أساليب التحصيل الضريبي |
| 09 | المطلب الرابع: ضمانات التحصيل |
| 10 | المبحث الثاني: عموميات عن إدارة الجمارك |
| 10 | المطلب الأول: نشأة الجمارك الجزائرية |
| 13 | المطلب الثاني: تعريف الجمارك و مجال نشاطها |
| 20 | المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للجمارك الجزائرية |
| 21 | المطلب الرابع: مهام إدارة الجمارك |
| 27 | <u>الفصل الأول: التحصيل الجمركي</u> |
| 29 | المبحث الأول: أنواع التحصيل الجمركي |
| 29 | المطلب الأول: الحقوق و الرسوم الجمركية |
| 31 | المطلب الثاني: العقوبات المالية |
| 33 | المبحث الثاني: القواعد الضريبية للتحصيل الجمركي |
| 33 | المطلب الأول: الفعل المنشئ للحق الجمركي |
| 34 | المطلب الثاني: تصفية الحقوق و الرسوم |
| 35 | المبحث الثالث: إمتيازات و ضمانات التحصيل الجمركي |
| 35 | المطلب الأول: إمتيازات التحصيل |
| 37 | المطلب الثاني: ضمانات التحصيل |
| 40 | <u>الفصل الثاني: طرق التحصيل الجمركي</u> |
| 42 | المبحث الأول: التحصيل العادي (الإرادي) |
| 42 | المطلب الأول: المبدأ العام: الدفع الفوري |
| 43 | المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على المبدأ |

| | |
|----|--|
| 45 | المطلب الثالث: المصالحة الجمركية |
| 50 | المبحث الثاني: التحصيل غير العادي (الجبري) |
| 50 | المطلب الأول: الإكراه الجمركي (الطريق الإداري) |
| 55 | المطلب الثاني: الطريق القضائي |
| 67 | المبحث الثالث: تقادم التحصيل الجمركي |
| 67 | المطلب الأول: تعريف التقادم |
| 68 | المطلب الثاني: آجال التقادم |
| 69 | المطلب الثالث: عوارض التقادم و آثاره |
| 70 | المطلب الرابع: إنقطاع مدة التقادم و آثاره |
| 71 | الخاتمة |
| | قائمة المراجع |
| | الفهرس |